جمال البنا

نحو فقه جديد

ملخص الجزء الثاني

السنة

ودورها فى الفقه الجديد

لما كـانت السـنة هى مـادة الفقـه، فهى تسـتحق أهمية خاصة، وعمليا فإننا ما أن بدأنا نكتب عن السُنة حـتى اسـتفاض القول وأخذ بعضه بأعنـاق بعض ولم يعد فصـلاً من بـاب، ولكن بصفة فصول فى بابين كبيرين..

وقد عالجنا موضوع السنة فى كتابنا "الأصلان العظيمـان. الكتاب والسُنة" ولما كـانت أى معالجة لموضـوع السـنة لابد أن تعرض لما جاء فى كتـاب "الأصـلان العظيمـان" وكـان من غـير الطـــبيعى أن نعيد نشر ما كتب بالكامـــل، فقد اكتفينا ببعض الاستشـــهادات الـــتى لا مفر منها وأحلنا القـــارئ الـــذى يريد الاســتزادة وإحكــام الموضــوع إلى الكتــاب وإن كــانت دراسة عشرة أعوام بعد صدوره جعلت الأحكـام فى هـذا الكتـاب تأخذ اتجاها جديداً.

والكتاب فى بابين رئيسيين الأول السنة فى الفقه التقليدى والثانى عن السنة فى الفقه الجديد.

الباب الأول
السُنة فى الفقه السلفى

الفصل الأول: التطــورات تجعل الســنة حــديثا وتــدفعها إلى الصدارة..

يشرح الفصل أن السنة هى العمـل، والسـيرة، والطريقة وأنها تعنى عملاً وفعلاً وأنها بهذا المعنى بعيدة عن كلمة حـديث بُعد الفعل عن القـول، وبهـذا المعـنى فهمها الصـحابة والخلفـاء الراشدون الذين كانوا يتقصون عمل الرسول. كما فهمها الأمام مالك عندما جعل "عمل" أهل المدينة دليلاً من أدلة الفقه.

ولو أخذ بهـذا لفصل ما بين الســنة والحــديث، ولما جــاز القول عن السنة بأنها فعلية لأنها بطبيعتها فعلية، وتكون إضـافة هذه الصفة فضولاً كما أن الزعم أن السنة قوليه تخالف طبيعة الكلمة فلا تكون السنة قوليه أبداً لأنها بطبيعتها عملية وفعلية.

ويتقصى الفصل أسباب هذا التطـور فيعزوها إلى أسـباب ذاتية مفتعلة وإلى أسباب موضوعية أصيلة.

فمن الأسباب المفتعلة ما لجأ إليه معاوية بن أبى سفيان عنــدما بث القصــاص فى المســاجد، وجعل على رأســهم كعب الأحبــار، ففتح هــذا البــاب بــاب القصــاص وما يجــيئون به من أحــاديث و "رقــاق" فضـلاً عن "الوضــاعين الصــالحين" الــذين وضعوا الأحاديث "حسبة ترغيبا وترهيبا للناس" فجعلــوا فضــائل لكل سورة واستلهموا من الخيال والأساطير عقوبات ومثوبات

كما أن مقاومة الحكــام لأى معارضة من الفقهــاء جعل الفقهاء يركزون جهدهم فى مجال العبادات، وبالتالى أن يتقصوا الأحاديث عن تفاصيل وفروع العبادات والشعائر.

ويذكر الفصل أن واقعة الوضع لا تعود إلى ما بعد الفتنة الكبرى (سنة 40 هـ تقريبا) ولكنها تعود إلى أيام الرسول نفسه

من المنافقين واليهود وأعداء الإسلام الذين كان دأبهم أن يؤمنوا بهذا الحديث وجه النهار ويكفروا به آخره وأن يقولوا عن القرآن إنه أساطير الأولين، ولو شئنا لقلنا مثل هذا الخ.. وهو الأصل الذى نجد ثماره فيما يروى عن القرآن من ادعاءات وآيات منسوخة، أو سور منسية، أو اختلافات وضعها المنافقون واليهود فى الأيام الأولى للإسلام ونسبوها إلى الصحابة وجازت على أسرى الإسناد من المحدثين ومفسرى القرآن فحشوا بها كتبهم ونقلت منهم حتى اليوم.

أما الأسباب الموضوعية والأصلية فإنها تدور حـول تقصى الأحاديث التى تصلح مستنداً للأحكام فى القضايا العديـدة الـتى نشأت نتيجة لتوسع الدولة الإسلامية.

وأورد الفصل أدلة تدل على أن مسـيرة الأحـاديث بـدأت من أيـام الرسـول، والخلافة الراشـدة وذكر ما قاله أبو بكـر، وعمر وعلى بن أبى طـــــالب فى مجابهة فشو الأحـــــاديث واستشراء الذين يدعون روايتها.

ويعجب الإنســان عنــدما يختــبر المجموعــات الكــبرى للأحاديث فى المسانيد فيجد أن ما يـوجب تحريمـاً أو تحليلاً لم يــأت فى القــرآن لا يمثل إلا أحــاديث معــدودة، وأن الأغلبية الساحقة من الأحاديث تنقسم إلى قسمين الأول أحـاديث تتعلق بتفاصيل دقيقة عن العبادات، وبوجه خاص الصـلاة، والحث على أدعية معينة، فى أوقات معينة، من اليوم أو الشهر الخ.. والثانى ما يمكن أن نسميه "الرقاق" أى الأحاديث التى تبـدأ من عـذاب القــبر ثم الفتن والملاحم بما فيها خــروج المهــدى الخ.. حــتى البعث والنشــور والحســاب والعقــاب والجنة والنــار. هــذان القسمان هما الأغلبية الساحقة من الأحاديث.

إن ثلاثة آلاف حديث من هذا النوع تذكر أدعية معينة، وتوجب نوافل محددة قبل، وبعد الصلوات وتلزم المسلم سمتاً خاصاً فى حركاته وسكناته منذ أن يبدأ اليوم فيقول "أصبحنا وأصبح الملك لله" ثم

ينزل من فراشه ويضع قدمه اليمنى فى خفه حتى يعود آخر الليل ليضجع على جنبه الأيمن ويقول "باسمك اللهم أحيا وأموت.." ويخضع ما بين ذلك من اليقظة فى الصباح حتى النوم فى المساء. لما جاءت به مئات الأحاديث من حركات وسكنات وأدعية وصلوات أسهمت فى تكوين النفسية المسلمة وطبعت المسلم بطابعها..

وأى شئ أبعث على الأمل والرجاء من أن يعرف الإنسان أسم الله الأعظم الذى إذا دعا به أجاب الله دعـاءه سـواء كـان مجـــرد "الســـتر" والأمن أو كـــان اكتســـاب الأمـــوال وتحقيق الأمانى.. وأى شئ أكـثر رهبة وإثـارة الـرعب من ذلك الشـجاع الأقرع الذى يضرب الميت ضربة يسـمعها كل من حوله إلا بـنى آدم أو يضـيق به القـبر حـتى تختلف أضـلاعه.. وأى شئ أرضى للنفس من أن تعلم أن ركعـــات يركعها الإنســـان وأدعية يتلوها يمكن أن تطهره كيوم ولدته أمــه، أو أن تغفر له كل ما اقـترف من الذنوب.. أو أن تكفل له الجنة، وتجنبه النار..

إن ألوف الأحاديث التى وردت فى ذلك وامتلأت بها كتب السنة وأكدها وحققها المحدثون وحكموا بصحتها ووصلوا ببعضها إلى المتواتر أعطت المجتمع الإسلامى بعضاً من أظهر خصائصه. كوهن المعارضة السياسية وغياب المرأة من المجتمع أو حرمانها من العلم والمعرفة، والحيلولة دون ظهور الفنون والآداب وبقية تجليات النفس الإنسانية **وأوجدت النفسية النمطية للمسلم والطابع السائد للإسلام الذى تغلب عليه الطقوسية والعبادية والتقليد والاستسلام والسلبية والبعد عن الفعالية والمبادءات الحية والنشطة.**

الفصل الثانى: السنة بين المتحفظين عليها والمسلمين بها..

وناقش الفصل الثانى "الذين تحفظوا على السنة" فـذكر الخـوارج الـذين تحفظـوا على أحـاديث "الخلافة فى قـريش" وتطـبيق الـرجم على الـزانى المحصـن، كما أنهم يكفـرون عليا وعثمـان وأصـحاب الجمل والحكمين ومن رضا بـالتحكيم وبهـذا ردوا أحاديث جمهور الصحابة.

والفئة الثانية الـتى تحفظت على السـنة هى "الشـيعة" التى رفضت أحاديث الأمويين وعائشة وأبى هريرة وكانت عامة أحاديثها فردية عن الإمام جعفر الصادق.

وعرض الفصل لانتقادات بعض الكتابات الشيعية لما جـاء فى البخارى ومسلم.

والفئة الثالثة المتحفظة هى المعتزلة.. وأورد الفصل كلام واصل بن عطاء – شيخ المعتزلة الأول – "الحق يعرف من وجوه أربعة – كتاب ناطق – وخبر مجمع عليه – وحجه عقل – وإجماع الأمة" ويفهم من هذا أن يكون الحديث "مجمعاً عليه" أى ما أطلق عليه فيما بعد المتواتر. أما أحاديث الآحاد فهى مطروحة فى نظره.

وأدى تقاتل المسلمين بعضهم بعضا فى الجمل وصفين بواصل بن عطاء لأن يتوقف فى أمر الذين اشتركوا فى واقعة الجمل وأمسك عن الحكم عليهم على وجه التعيين وقال: "قد علمنا أنهم ليسوا بمحقين جميعاً، وجائز أن تكون إحدى الطائفتين محقه والأخرى مبطلة ولم يتبين لنا من المحق منهم ومن المبطل. فوكلنا أمر القوم إلى عالمه وتولينا القوم على أصل ما كانوا عليه قبل القتال فإذا اجتمعت الطائفتان قلنا "قد علمنا أن إحداكما عاصية لا ندرى أيكما هى".

وما دامت إحـدى الطـائفتين عاصـية، فإنها فاسـقة لا محالـة. وقد تكـون الفاسـقة عليا وأتباعه أو عائشة وطلحة والزبير وسائر أصحاب الجمل ثم أكد شكه فى الفرقتين.

وقال "لو شهد على وطلحة أو على والزبير أو رجل من أصحاب على ورجل من أصحاب الجمل على باقة بقل لم أحكم بشهادته لعلمى بأن أحدهما فاسق لا بعينه".

وعزز واصل هـذا الحكم الـذى أداه إليه اجتهـاده العقلى، بدليل شرعى فقاس شـهادة المتحـاربين فى واقعة الجمل على المتلاعـنين، أى أن شـهادة المتلاعـنين غـير مقبولة لأن أحـدهما فاسق فكذلك شهادة المتحاربين.

على أن الحكم بتخطئة إحدى الطـائفتين خـاص بأصـحاب الجمل فقط، أما أصحاب صفين فقد تبرأ منهم لأن الخطأ ثـابت فى شـانهم وبالتـالى فهم فاسـقون وحكم الفاسق عنـده فى منزلة بين منزلتى الكفر والإيمان.

وتحــدث الفصل عن موقف إبن خلــدون الــذى لمس ما جره أسلوب النقل بدون تحقيق من أخذ بالخرافات فى التاريخ، والتفسـير "لأن الأخبـار إذا اعتمد فيها على مجـرد النقـل، ولم تحكم أصـول العــادة، وقواعد السياســة، وطبيعة العمــران والأحوال فى الاجتماع الإنسانى، ولا قيس الغائب منها بالشاهد، والحاضر بالذاهب، فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم، والحيد عن جادة الصدق".

وتعقب ابن خلدون الأحاديث التى جاءت عن المهـدى فى بضع صـفحات حـديثاً حـديثاً وأثبت وهن رواتهـا، وأنه لم يخلص منها من النقد إلا القليل أو الأقل منــه، ولا جــدال فى أن كلام ابن خلــدون يعد من أفضل ما قيل فى هــذا المجــال وما كــان يمكن أن يذهب فى النقد إلى أبعد مما ذهب بحكم المقتضـيات والضرورات. فأبن خلدون بعد كل شئ فقيه وقد ولى القضاء.

وانتقل الفصل إلى تحفظات الكتـاب المعاصـرين فأشـار إلى انتقــادات الــدكتور توفيق صــدقى الــذى نشر مقــالاً فى العــددين 7 و 12 من الســنة التاســعة من مجلة المنــار تحت عنـوان "الإسـلام هو القـرآن وحـده يسـتبعد منه حجية السُـنة"،

ولعله نجح فى تفنيد الشبهات التى بُنيت على آيات من القرآن لا تستبعد فى الحقيقة السُنة. ولكنه فشل فى تفنيد الشبهات التى تنشأ نتيجة لنهى الرسول عن كتابة حديثه، أو عن تعرض السُنة للوضع والتحريف.

وأشار الفصل إلى ما جاء فى كتاب الأستاذ أحمد أمين "فجر الإسلام" من نقد للتركيز على السند ضاربا المثل بحديث "من اصطبح كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل" وحديث "الكمأة من ألمن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم" دون أن يحاول أى واحد أن يجرب ذلك عمليا.

كما أنه تحدث عن أبى هريرة بما جاء فى بعض كتب الحديث عن عائشة وعمر أو غيرهما ولم يأت أحمد أمين بها من نفسه، وإنما نقلها من مراجع معتمدة.

ولم يكن حراس السُنة وحماتها ليتركوا ذلك دون رد. وتوالت الردود عليه وسنشير إلى بعضها فيما سيلى من حديث.

ولكن ما أورده أحمد أمين من ملاحظات لا يعد شيئاً مذكوراً أمام ما جاء فى كتاب "أضواء على السُنة المحمدية" الذى أصدره الشيخ محمود أبو رية سنة 1958 وتضمن نقداً مريراً لأساليب الرواية وهجوما قاسيا على أبى هريرة واستبعاد الكثير من الأحاديث عن الملاحم ذات الطابع الإسرائيلى أو المسيحى.

ولم يكد كتاب أبى رية يظهر حتى تعرض لنقد شديد وصب علماء الحديث جام غضبهم عليه وصدر عدد من الكتب فى نقده مثل كتاب.. "دفاع عن الحديث النبوى" للأساتذة محب الدين الخطيب، وسليمان الندوى، ومصطفى السباعى ومثل كتاب أبو شهبه "دفاع عن السُنة ورد شبهات المستشرقين والكتاب المعاصرين" وكتاب "ظلمات أبى رية أمام أضواء السُنة المحمدية" للشيخ عبد الرازق حمزة، وكتاب "الأنوار الكاشفة لما فى كتاب أضواء السُنة من الزلل

والتضليل والمجازفة" للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى.

كما خصص الشيخ السباعى جزءاً كبيراً من كتابه "السُنة" للرد على ما جاء به الشيخ أبو رية، ولهذا، أعنى كثرة ما كتب رداً عليه، لم نر ضرورة لمناقشة ما جاء به وما دار حوله حتى لا يكون تكراراً لموضوع "قتل بحثاً"، ولأنه سيرد عند الحديث على كتاب الشيخ السباعى عن السُنة.

وعرف الفصل القراء بأشد نقده السنة، وإن لم يرزق شهرة وهو الدكتور إسماعيل منصور وكتابه "تبصير الأمة بحقيقة السُنة"[1].

وقد كان مؤلف هذا الكتاب من خطباء الجمعية الشرعية ويذكر هو أن من المواضيع التى كان يخطب فيها بوجه خاص موضوع عذاب القبر الذى استغرق منه قرابة شهرين حقق فيها حديث البراء بن عازب وهو العمدة فى هذا الموضوع ثم أراد الله له – فيما بعد – أن يصدر كتاباً من جزئين كبيرين يضمان (1000) صفحة فى تفنيده ! هو كتاب "شفاء الصدر بنفى عذاب القبر".

والفكرة الرئيسية التى يعرضها هى أن عملية وضع الحديث بدأت فى مرحلة مبكرة واستمرت حتى ما بعد (250) هجرية ويدلل على ذلك بتواريخ وفاة أئمة الحديث: البخارى سنة 256، مسلم سنة 261، ابن ماجة سنة 273، الترمذى 279، النسائى سنة 303 هـ وأنها ظلت بعد هذه التواريخ لمدة خمسين عاماً قبل أن تستقر عملية التدوين. ويستطرد :

"ولا يمكن لباحث أن ينكر هذه الحقيقة الواضحة التى ظهرت أثناء هذه الحقبة الطويلة من تاريخ المسلمين التى تمثل اضطراباً هائلاً بكل المقاييس، وهى أن الأصل فى رواية

---

[1] **(1) طبع على نفقه المؤلف وتولى بنفسه توزيع العدد المطبوع منه (قرابة 500 نسخة) وهو فى 680 صفحة من القطع الكبير.**

الحديث – حينذاك – كان الكذب والخيانة، وأن الاستثناء من ذلك كان الصدق والأمانة. وآية ذلك ما شهد به البخارى (رحمه الله) اختيارا بقوله فى مقدمة صحيحة، التى قال فيها إنه جمع أحاديث صحيحه (وهى أربعة آلاف حديث بغير المكرر، أو سبعة آلاف حديث بالمكرر، أو ألفان وستمائة حديث بالمطول بدون تقطيع على وجه التقريب) من ستمائة ألف حديث رويت له، وكانت بين يديه ؟.

وهى مقولة لها معناها فى تأكيد تلك الحقيقة الواضحة وهى تفشى الكذب والافتراء فى رواية الحديث بحيث لم يكن يصح – فى نظر البخارى (رحمه الله) – إلا حديث واحد (فحسب) من بين كل مائتين وخمسين حديثاً على وجه التقريب ! وتلك نسبة خطيرة كانت تحتم على كل منصف عدم كتابة الحديث على الإطلاق أو عدم الاعتداد على الأقل – بكتابة من كتب، فيما بعد لو كان هناك منهاج علمى صحيح عند كتاب ورواة الحديث فى هذه الأثناء، ولكنها النظرات الخاصة،.. والاتجاهات الفردية فى طريقة التدوين التى بدلت – تماماً – أحوال المسلمين عبر تاريخهم الطويل وغيرت – عندهم – من المنهاج النبوى الأمثل الذى ورثوه.. وأحلت محله منهاج التابعين وتابعى التابعين الأعجل الذى استحدثوه. وتلك هى أصل المحنة الكبرى عند المسلمين.

وهو يؤكد أكثر من مرة ضرورة الاكتفاء بالقرآن وحده **(قولاً واحداً)** وأن وجود السنة بالصورة التى وضعت بها افتيات على القرآن – ويرد على الذين يقولون "لو أكتفى المسلمون بالقرآن وحده دون السُنة لما أمكنهم أن يصلوا إلى هدى النبى فى أداء الصلوات المكتوبات إذ من أين سيأتون بعدد ركعاتها وبما يتلى فيها وكل ذلك لم يذكره القرآن ؟؟

وقد رد على هذا الاعتراض الـذى يعد الـدليل الأعظم فى يد أنصار السُنة بأن تعلم الصلاة جـاء نتيجة لسُـنة فعلية وليست

قوليه وأنها ظلت تمارس طوال حيـاة الرسـول وتابعتها الأجيـال بعده.

وفرق الدكتور إسماعيل منصور ما بين منهاج الصحابة الذى يمثله عمر فى الإقلال من الرواية وتطلب شاهدين على كل قول، ومنهاج التابعين الذين تساهلوا فى قاعدة السند وغلب عليهم الحماس للرواة بدلاً من الدقة والتقصى، وكان المفروض مع بدء الفتن وتفشى الافتراء أن يشتد التثبت، حتى لو تطلب أربعة شهود على كل قول أسوة بمنهج القرآن الكريم فى إثبات صحة إدعاء القذف – ولم يكتفوا بتساهلهم فى الرواية وقبولها من خلق كثير ببعض ضوابط شكلية لا تكفى لتقرير صحة السند الموثق، بل توسعوا فى قبول أحاديث الآحاد واعتبروها – بذاتها – تشريعاً قائماً بذاته، بل زادوا فى ذلك حتى قبلوا المراسيل وغلب عليهم طابع يتسم بتزكية الرواة وتبرير المرويات ومن أمثلة ذلك ما قام به ابن عبد البر من محاولة وصل مراسيل الإمام مالك فى الموطأ.

ثم جاء المحدثون فى أواخر عهد التابعين. فتوسعوا بعد توسع التابعين فى روايات "الثقة" والاستزادة من إثبات أحاديث الآحاد والأخذ بمبدأ الاعتضاد حتى توجد للرواية الأحادية طرق أخرى فجعلوها أثبت وأقوى.

ومع أنهم وضعوا ضوابط الجرح والتعديل إلا أن هذا إنما ينطبق على الطبقة الأخيرة من الرواة الذين عاصروهم أو تلقوا عنهم.

أما شأن الرواة السابقين عليهم فقد ظل بعيداً عن متناول أيديهم (على ما هو عليه) دون مقدرة من المحدثين على إصلاحه، لأنهم أقاموا نقدهم للرواة السابقين بناء على رأى التابعين رضى الله عنهم فيهم. ولم يمكنهم أن يتحققوا هم من ذلك بأنفسهم فقامت رواية المتون – أصلا – بناء على وجود الثقة وحسن الظن بالرواة. **وهذا الاتجاه يمكن وصفه**

بأنه: إثبات الحكم على الرجال بأقوال الرجال، أو بمعنى آخر: إقرار أحكام الدين وفق آراء الرجال

وفى رأى المؤلف أن الضوابط التى وضعها المحدثون لا يمكن أن تجعلنا نثق ثقة تامة فى رواية الحديث لأنها لا يمكنها أن تحقق ذلك لأن بناء الأحكام على الثقة فى رواتها أصلاً (كما هو منهج المحدثين) لا يرقى إلى درجة إقرارها وثبوتها كدين يدين المسلمون به لرب العالمين – فماذا لو أن هذه الضوابط اجتمعت فى واحد من الرواة مقول بأنه ثقة، وهو قد اختلط فى أواخر أيامه ولم يقع أحد على ذلك ؟ أو أنه مع كونه ثقة حدث بالحديث فى بلدة أخرى غير بلدته التى فيها كتبه فلم تأت روايته منضبطة، ولم يهتد لذلك أحد من النقاد ؟ أو تكون سلسلة الرواة معلومة له إلا بعضها فقام بإكمالها هو من عند نفسه بحسن النية ؟ أو يكون الراوى قد سمع من شيخه، ولم يتبين عياً فى لسانه، أو نطفه فاختلطت بعض الكلمات عليه والتبست بغير معناها المراد ؟ أو يمضى الراوى فى نسبة متنه إلى سند وهو يريد غيره ؟ أو يروى بالمعنى – وهذا كثير جداً فيغير ويبدل ؟ ومعلوم أن الألفاظ المتقاربة فى المخارج كثيراً ما تعطى معان متباينة، وغير ذلك من الاحتمالات الممكنة وهى كثيرة وكثيرة، فكيف تؤخذ أقوال الرواة – وهم أفاضل – على أنها من أحكام الدين.

ثم أنه لو أنضبط ذلك كله، فكيف يؤمن على الحديث بعد مائة وخمسين عاماً على الأقل – بعد رسول الله ﷺ من الفتن والصراعات والكذب والافتراءات والشحناء والبغضاء والقتل والحروب بين المسلمين ؟؟.

إن ثلاثة من الرجـال لو اجتمعـوا فى مكـان معين وتكلم أحدهم بكلام ثم خرجوا فروى اثنان منهم رواية الثالث لاختلفـوا فيها فى اليوم نفسـه، فكيف إذا مـرت مائتـان أو ما يقـرب من ذلك من السـنين ؟ فى جو الصـخب والاختلاف والـنزاع

والخصومة ! إن علماء الحديث بالغوا كثيراً فى إضافة صفة الثبوت للروايات الكثيرة الهائلة التى تفيض بها كتب الحديث حتى ما يسمى منها بالصحاح.

وينتقد الدكتور إسماعيل منصور تركيز المحدثين الأهمية على السند دون المتن، وأن هذا جعل الحديث يوزن بميزان رواية وليس بميزان تعقل معانيه لدرجة أن غالب علماء الأمة إذا ذكر عندهم قول القائل روى البخارى أو روى مسلم انشرحت صدورهم وأسلموا لما يقال قبل أن يقال.

وليس أدل على صدق قولنا هذا من تلك القاعدة الثابتة لديهم والتى يعرفها كل مدقق فى علوم الحديث، وهى كون علماء الحديث يقسمون أنواع الحديث – أساساً – بناء على درجة الثقة فى الإسناد وحدها دون المتون – حيث أنهم يقسمون الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف (القسم الأساسى للحديث) بناء على ذلك. ويجعلون الصحيح هو: ما تحقق فى سند رجاله الضبط والعدالة. (بعد اتصال السند) وإن اختلفوا بعد ذلك فى معانى ألفاظ المتون فيعلها البعض ويقبلها الآخرون، فكل ذلك جائز عندهم ما دام الإسناد صحيحاً ؟
لكونهم يتفقون أولاً فى تحديد الصحيح ووصفه بالصحة ولا بأس من اختلافهم بعد ذلك فى المتن لأن العبرة **– عندهم – أصلاً بالثقة فى الرجال لا بالقوة فى الأقوال !** وهذا مخالف لجميع مناهج العلوم فى شتى فروع العلم على الإطلاق. ولا شك أنه أمر مثير للعجب ! ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وذهب المؤلف إلى بطلان أحاديث عديدة رويت موثقة السند عن أبى هريرة مثل "لأن اقنع بسوط فى سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد الزنا" و "ولد الزنا شر الثلاثة" و "الميت يعذب ببكاء الحى" و "من لم يوتر فليس منا".. و "يقطع الصلاة المرآة والحمار والكلب" و "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" و "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً

ودماً خير له من أن يمتلئ شعراً" و "الطيرة من الدار والمــرأة والفرس" و "توضئوا مما مست النار" (وهو الحديث الـذى كـان أبو هريرة يقول قبله أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله قال توضوءوا مما مست النار).

وكذلك روى ابن عباس لرواية ابن مسعود فى رؤية الجن (كما جاء فى رواية مسلم عن ابن عباس) وما رواه أبو داود عن ابن مسعود "الوائدة والموؤدة فى النار" وهو حديث صحيح عند المحدثين ومروى عن طريقين.

كما انتقد رواية الحديث المشهور "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" وهو فى البخارى وأكد أنه مكذوب على الرسول لأنه يخالف الآيات العديدة فى القرآن عن حرية الاعتقاد، ونقل ما أورده ابن حجر عما ما أثير من شبهات حول هذا الحديث كترك قتال مؤدى الجزية الخ.. وفنده.

وما رواه البخارى عن الليلة التى أسرى فيها برسول الله قبل أن يوحى إليه لمخالفته لما هو معروف بلا خلاف عن أن الإسراء كان بعد البعثة لا قبلها وعما رواه جابر (فى مسلم) من أن أول آية هى: يا أيها المدثر وما رواه مسلم عن أن المسلمين، كانوا لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه فطلب من النبى أن يعطيه ثلاثاً لرفعة شأنه بين العرب: أن يزوجه ابنته أم حبيبة وأن يجعل ابنه معاوية كاتبا بين يديه وأن يؤمره حتى يقاتل الكفار وفى كل واحدة كان الرسول يجيبه بنعم لمخالفة هذا كله لثوابت التاريخ.

وما رواه مسلم أيضاً عن أبى أيوب الأنصـارى عن النـبى أنه قال: "من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصـيام الدهر".. لأن الرسول لم يكن يفعل ذلك، ولا صحابته. كما حقق

ذلك الإمام مالك بعد أن استقصى سؤال أهل المدينة وقـال "ما وجدت احداً يصوم هذه الأيام الستة".

وانتقد عــدداً من الأحــاديث لمخالفتها مقتضــيات العقل الســوى مثل حــديث ملك المــوت وموسى وأن موسى لطمه الخ.. وهو فى البخارى ومسلم

وما جاء فى حديث الإسراء من أن الرسـول ربط الـبراق بحلقة لأن الحديث "يـوحى بـأن الأنبيـاء كـانوا يسـتخدمون هـذا البراق وكأنه يخشون أن يهرب !!" (ص 501). وحديث سليمان بن داود فى البخارى عن أبى هريـرة "لأطـوفن الليلة على مائة امرأة الخ.. فلم تحمل منهن إلا امرأة واحـدة جـاءت بشق رجل إذ كيف تتسع ليلة واحـــدة لمضـــاجعة مائة امـــرأة !! (أو تسع وتسـعين) الخ.. (ص 503). ؟ وحـديث شق الصـدر الـوارد فى البخارى (ص 508)، وما جاء عن خـاتم النبـوة بين كتفى النـبى وهو فى البخارى ومسلم. (ص 520).

كما اسـتبعد المؤلف الحـديث عن رؤية الله تعـالى يــوم القيامة الوارد فى البخارى وحديث أبى هريرة فى البخارى أيضاً "لا تقـوم السـاعة حـتى يقبض العلم وتكـثر الـزلازل ويتقـارب الزمـان الخ.." وحـديث أبى هريـرة فى البخـارى "أن الملائكة تصـلى على أحـدكم ما دام فى مصـلاه الـذى صـلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم أغفر له اللهم أرحمه".

وينتقل الفصل إلى المّسـلمين للسـنة فيعـرض كتـابين أحدهما يمثل المنهج القديم فى الـدفاع عن السـنة والآخر يمثل المنهج الحديث، والأول هو **(الروض الباسم فى الـذب عن سنة أبى القاسم)** للإمام المجتهد إبراهيم بن الوزير اليمـنى الزيـدى صـاحب "إيثـار الحق على الخلـق" والثـانى هو كتـاب **(السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى)** للأستاذ الشـيخ مصطفى السباعى عميد كلية الشريعة بدمشق.

وقد كتب بن الــوزير كتابه هــذا رداً على من أرسل إليه اعتراضـات على السـنة كـان منها قبـول المراسـيل، وقبـول

المحــدثين للمجهـول من الصـحابة، وقـولهم أن الجميع عـدول بتعديل الله وقد رد ابن الوزير هذه الاتهامات ودافع دفاعــاً بليغا عن التعريف التقليـدى للصـحابة، وأنهم جميعا عـدول، بل ذهب إلى أن كل مسـلم ممن عاصر النـبى عـدل ما لم يعلم جرحـه، بما فى ذلك الأعرابى الـذى بـال فى المسـجد. وحـديث "جفـاة الأعراب" على أنه فى النهاية قـال: "وليس يضـير أهل الإسـلام جهالة بعض الأعـــراب فلنا عن حـــديثهم غنية بما رواه عيـــون الأصـحاب مثل الخلفـاء الراشـدين المهـديين رضى الله عنهم وسائر إخوانهم العشرة الخ" وقد سرد أسـماءهم واحـداً فواحد فبلغوا قرابة (140) صحابياً وصحابية (ص 70 ج1).

وفى نظرنا أنه صـحح بهـذا ما ذهب إليه أولاً، ورد كل ما أثـير من شـبهات على صـحة أحـاديث البخـارى وأن قـال "إن الكلام عما جـاء ببعض أحـاديث الصـحيحين محـدود ويغلب أن يكـون عن التعليقـات والشـواهد وقد تعـرض لها النـووى وابن الصلاح وغيرهما من المحدثين".

وعـــرض ابن الـــوزير لبعض الـــرواة مثل الوليد بن عقبه ومـروان بن الحكم وبسر بن ارطـأه وتقبل أحـاديثهم بنـاءً على بعض المبررات أو التعلات

وأورد الأحـــاديث المروية عن معاوية وعمـــرو بن العـــاص والمغيرة بن شعبه فى الأحكام (30 حديثاً لمعاوية و 10 لعمرو بن العــاص و23 حــديثاً للمغــيرة). وليس فيما تضــمنته هــذه الأحاديث ما يعد شاذاً أو يأتى بنكير، بل لم يرد فيها أى مســاس بعلى بن أبى طالب وشيعته هم الذين شنوا الحرب عليه.

ودافع ابن الوزير عن حديث موسى وملك المـوت دفاعـاً طويلاً استغرق بضع صفحات تأويلاً وبحثاً عن محامل ومخــارج، كما دافع عن رواية أصحاب الصـحاح لمن أطلق عليهم "فسـاق التأويل وكفـــار التأويـــل" من قدرية أو مرجئة أو غـــيرهم بـــأن مــذهب الزبدية هو قبـول مراسـيل من يقبل من كفـار التأويل وفســاقه، وأما أئمة الحــديث فقد يوجد فيما بينهم تفــاوت فى

القبــول على أن الصــحيحين فيهما ما هو مســتند إلى المبتدعة القدرية والمرجئة. وكلام ابن الوزير فى هـذا قـاطع فى القبـول مدعم بمـبررات من عـدة وجـوه، تمثل فى نظرنا المـدى البعيد الــــــذى دفع إليه "حكم الصـــــــنعة" فى التحايل والتعامل مع احتمــالات لا وزن لها فى الحقيقة أو قبــول "الظن" واعتبــاره "حسن عقلا" (ص 94 ج2) وإقامة ذلك على أن أهل العصر تقبلوا ما أخبرهم به رسل رسول الله من غـير أن يعلمـوا جـواز ذلك بنص شــرعى متــواتر قطعى، ومن غــير أن يســتقبح ذلك منهم أحد ولا يختلفـوا ويتنـاظروا فى ذلك فثبت بهـذا أن العمل بالظن حسن عقلاً وأن العمل به لم يزل بين المسلمين ظـاهراً قـديماً وحـديثاً ولا يخص من ذلك إلا ما خصه الـدليل الشــرعى (ص 94 ج2)، وكــذلك أن معــنى القــرآن الكــريم منقسم إلى معلوم ومظنـون وإننا متعبـدون بهما معـاً، وكل منهما مما جاءنا من عند الله تعالى.

وكتاب الروض الباسم – رغم ملاحظاتنا عليه – من أفضل الكتب التى الفت دفاعاً عن السُنة بالطريقة القديمة التى كانت شائعة بين الفقهاء والمحدثين وقتئذ وكان فيما يبدو لابد وأن يأخذ بهذا المنهج لأنه كتب رداً على اعتراضات تقوم عليه وتأخذ به.

والكتاب الثانى هو **كتاب السنة للشيخ السباعى** – خاصة الطبعة الثانية – هو من خير – أن لم يكن خير – ما أصدره المعاصرون دفاعاً عن السُنة. وللرجل تاريخه ومكانته، وإحكامه وهو يلتهب غيرة على السُنة بحيث أنه فى مقدمه الكتاب أنتقد الذين انخدعوا بكتابات المستشرقين وأولهم أحمد أمين صاحب "فجر الإسلام" وثانيهم الدكتور على حسن عبد القادر الذى كان أستاذه فى كلية الشريعة بالقاهرة.

وثالثهم أبو ريه.. الذى صب عليه جام غضبه، وعنى بتفنيد ما جاء بكتابه ولم ينتظر حتى يناقش أقواله فى مكانها من الكتاب. بل تحدث عنها تفصيلاً فى مقدمته وختم كتابه "لا يا

عدو الله. سنطاردك بالحق حتى يرغم الحق أنفك" وهو ما يصور حدة العداوة..

وأتبع ذلك بتفنيد كل ما ادعاه الشيخ أبو ريه نقطة فنقطة مثل :

- أن السنة الصحيحة ولو كانت صحيحة بحسب مقياسه فحسب – ليست دينا عاماً ُيلزم المسلمون باتباعه، وأن الدين العام هو ما جاء فى القرآن، لأنه متواتر، وفى السُنة العملية، لأنها من حيث العمل بها أصبحت متواترة.

وما عدا ذلك – وهى السُنة القولية – فليس يلزم العمل بها، بل لكل إنسان أن يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء، ذلك لأن تركها ليس بكفر، وما كان كذلك فكل مسلم فى سعة من العمل به أو هجره.

- أن الذين عنوا بالتشريع من أئمة الإسلام وفقهائه، لم يكونوا أهلاً لتمحيص السُنة وبيان صحيحها من موضوعها، وأن الأدباء وعلماء الكلام من المعتزلة، هم أهل لذلك، وحسبنا أن نحكى عنه رأيه هذا، للتدليل على حقيقة غيرته على السُنة وورعه فى دين الله عز وجل !!.

- أن الصحابة والتابعين وفقهاء الإسلام وأئمة الحديث ثلاثة عشر قرناً كاملة قد خدعوا بأبى هريرة رضى الله عنه، ولم يفطنوا إلى "تفاهة أمره" و "حقارة منبته" و "جرأته فى الكذب إرضاءا للأمويين". إنهم لم يفطنوا لما فطن إليه "أبو رية" فيا لسوء حظ المسلمين الذين حرموا من رأى "أبى رية" الصائب وبصيرته النافذة خلال هذه القرون كلها.

ويا لسوء حظ الإسلام، إذ رزق خلال هذه العصور بأئمة وعلمـــاء بلهـــاء ومغفلين يعتمـــدون فى كتبهم وفقههم

واجتهادهم على رجل "حقـير، أكـول، كـذاب، كل همه جمع المال وأكل الطعام".. كما يصفه أبو رية.

- أن السُنة بما دخلها من الوضع، وبما أدرجه رواة السُنة الموثوقون من كلامهم فى فن الحديث، وما لحق الحديث من "شذوذ" و "اضطراب" و "رواية المعنى" وغير ذلك جعل السُنة كلها فى موضع الشك والريبة فيها وفى مدوناتها الصحيحة، بحيث لم تعد محلاً للثقة والاعتماد.
- أنه شكك فى كل الأحاديث والآثار الصحيحة التى تحدثت عن أشياء موجودة فى الكتب التى بين أيدينا لليهود والنصارى، وأن ذلك دليل على أثر اليهودية أو المسيحية فى الدس على الحديث.
- أنه – بعد كل ما انتقده على السلف فى تقصيرهم فى تمحيص الحديث، وضع لنا قاعدة لتلافى ذلك التقصير أو تلك "الغفلة" وهى عرض الحديث على "العقل الصريح" فما وافقه قبله وإلا فلا.

وحكاية عرض الحديث على "العقل" حكاية قديمة نادى بها بعض المعتزلة وطبقها فعلاً، فرفض كل حديث لا يرتضيه "عقله".

ونادى المستشرقون حديثاً، وتابعهم فيها الأستاذ أحمد أمين رحمه الله وضــرب لــذلك أمثله من الأحــاديث الصــحيحة وهى فى رأيه "غير مقبولة للعقل" وناقشـناه فى هـذه الـدعوى وفى الأمثلة التى ذكرها وأفردنا لمناقشته فصـلاً خاصا فى هـذا الكتاب.

وهذه الدعوة تبدو مقبولة لدى كثير من "المثقفين" الذين يهتم بهم كثيراً "أبو رية" ولكنها – عند التدقيق – لا تعنى شيئاً ولا تنتج شيئاً فى علوم الشريعة بل لا تنتج إلا الفوضى فى قبول الأحاديث ورفضها.

واستبعد الشيخ السباعى دعوى العقل مع تقديره أن ليس فى الإسلام ما يرفضه العقل ويحكم باستحالته، ولكن فيه – كما فى كل دين سماوى – أمور قد "يستغربها" العقل ولا يستطيع أن يتصورها، كأمور النبوات والحشر والنشر والجنة والنار. وشأن المسلم إذا سمع خبراً ما، أن يرفض ما يرفضه العقل، ويتأنى فيما "يستغربه" حتى يتيقن من صدقه أو كذبه.

وطريقة التيقن (أو العلم) فى الإسلام أحد ثلاثة أمور :

1. إما الخبر الصادق الذى يتيقن السامع من صدق مخبر، كأخبار الله فى كتبه وأخبار الأنبياء.
2. وإما التجربة والمشاهدة بعد التأكد من سلامة التجربة فيما يقع تحت التجربة والاختبار.
3. وإما حكم العقل فيما ليس فيه خبر صحيح ولا تجربة مشاهدة.

ونصوص الشريعة، ما كان منها من أصول العقيدة فلابد من العلم وهو "التيقن الجازم المطابق للواقع عن دليل" كالإيمان بالله وصفاته، والنبوات والأنبياء، والملائكة، والجنة والنار.

وما كـان منها من فـروع الشـريعة (الأحكـام العمليـة) فيكفى فيها الظن لأن اشتراط العلم فيها غير متحقق فى كثـير منها، وهذا مسلم به لدى الدارسين للشريعة وعلومها.

والأحاديث التى صححها علماؤنا رحمهم الله ليس فيها ما يرفضه العقل أو يحيله لأنها إما أن تتعلق بأمور العقيـدة، وهـذه يجب أن تتفق مع القـــــرآن وقد قلنا بأننا نقطع أن ليس فى القـرآن شئ يحكم العقل بفسـاده أو بطلانه أو اسـتحالته، وإما أن تتعلق بالأحكـام الشـرعية من عبـادات ومعـاملات وآداب وغيرها وليس فى حـديث من هـذه الأحـاديث الـتى صـححها

علماؤنا ما يرفضه العقل أو يحكم باســتحالته، وإما أن تكــون أخباراً عن الأمم الماضـية أو أخبـاراً عن عـالم الغيب مما لا يقع تحت النظر كشـئون السـموات والحشر والجنة والنــار، وهــذه ليس فيها ما يحكم العقل ببطلانــه، وقد يكــون فيها ما لا يدركه العقل فيستغربه.

"فإذا جاءت عن طريق ثابت يفيد القطع فيجب اعتقادها وإن جاءت عن طريق يفيد غلبة الظن فليس من شأن المسلم أن يبادر إلى تكذيبها" {من ص 30 إلى ص 36 باختصار}.

وضرب الدكتور السباعى مثالين رأى الشيخ أبو ريه مخالفتهما للعقل وهما :

أخرج مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله أن فى "الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة".

والحديث الآخر ما رواه البخارى ومسلم.

"تحـاجت الجنة والنـار فقـالت النـار أوثـرت بـالمتكبرين والمتجبرين وقـالت الجنـة: مـالى لا يـدخلنى إلا ضـعفاء النـاس وسـقطهم؟ قـال الله تعـالى للجنة أنت رحمـتى أرحم بك من أشاء من عبادى، وقال للنـار: إنما أنت أعـذب بك من أشـاء من عبـادى، ولكل واحـدة منكما ملؤهـا، فأما النـار فلا تمتلئ حـتى يضع الله رجله فتقول: قـط. فهنالك تمتلئ، ويـزوى بعضـها إلى بعض".

ودافع الدكتور السباعى دفاعاً طويلاً عن الحديثين.

ونحن نقول إن دفاع الدكتور السباعى عن هذين الحديثين مما لا يُستساغ.

إن علامات الوضع تكاد تنطق فى الحديث الأول وإن دلالات الوضع فى الثانى مما لا تحتاج إلى إيضاح.. وهناك فرق كبير بين ما جاء فى القرآن الكريم عن يد الله وعن كلام السموات والأرض الخ.. فالقرآن فى أسلوبه الفنى الرفيع يستخدم المجاز لأنه الوسيلة لتحقيق الإعجاز. ولأنه لا يمكن

تصوير القدرة الإلهية إلا عبره. ومن هنا فلا يجوز قياس حديث أبى هريرة على القرآن لأن الحديث سرد بعيد عن المجاز ومن ثم يحتمل التجسيم ويوحى به – تعالى الله عنه.

وإشارة الدكتور السباعى عن تفرقة بين "الاستغراب" والاستحالة أمر حقيقى، ولكن التفرقة ليست حاسمة، والاستمرار فى قبول أقاويل تثير الاستغراب يمكن أن تصل فى النهاية إلى قبول الاستحالة خاصة إذا تعلق الأمر بشئون الغيب أو بالقدرة الإلهية. وبالنسبة للقدرة الإلهية فلا معنى للحديث عن العقل ومقاييسه بالكلية، ولكن الله تعالى، فضلاً منه ونعمه، لكى يحقق التواؤم الذى أراده للمجتمع البشرى وضع نواميس ومبادئ وأصول يقوم عليها هذا المجتمع. وأقرها وأجرى عليها العمل فقال: ﴿لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ وقال: ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ وقال: ﴿ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها﴾ وحرم على نفسه الظلم وجعله محرماً بين الناس ودعا إلى التفكير والتدبير الخ...

وهذا هو ما يجب أن يؤمن به المسلم وما يعطيه حصانة من تقبل الخرافات والخزعبلات والأحاديث الموضوعة بدعوى عدم استحالتها مع العقل، أو مع القدرة الإلهية.

وأى انصراف عن هذا يكون مخالفة لما وضعه الله، واطراح لما فرض علينا الالتزام به، يعاقب عليه المسلم، لا أن يثاب، لأنه وأن اندفع لفرط الإيمان والتسليم والتصديق فإنه يعرض نفسه للخضوع لمختلف المؤثرات الذاتية البعيدة عن الحق، وعن الأصول التى وضعها الله.

والحديثان يتناولان أموراً من الغيب ولا يقدمان طائلاً أو أمراً مفيداً وواضح تماماً أنهما قريبان من مواعظ القصاص بقدر ما هما بعيدان عن حديث الرسول، وليس هناك أى مبرر للدفاع عنهما أو تقبلهما إلا أنهما جاءا فى الصحيحين كأن البخارى ومسلم معصومان وكأن الصحيحين منزلان، ولا يقول

بهذا ألا أسرى الإسناد ومن تحكمت فى عقولهم ربقة التقليد والاتباع.

وفى قضية عدالة الصحابة لاذ الشيخ السباعى بالرأى المقرر وأورد ما قاله الحافظ الذهبى "فأما الصحابة رضى الله عنهم فبساطهم مطوى وأن جرى ما جرى إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين لله تعالى" وأورد كلمة ابن كثير "والصحابة كلهم عدول عند أهل السُنة والجماعة ثم قال وقول المعتزلة الصحابة عدول إلا من قاتل عليا قول باطل مردود.. ثم قال "وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً وسموهم، فهو من الهذيان بلا دليل".

وأما عن معايير الضبط والجرح والتعديل، فقد أورد الشيخ السباعى ما حرره المحدثون فى ذلك وما وضعوه من ضمانات عديدة. ولكن القضية أن هذه الضمانات لم تتبع على ما سنذكره فى فصل "من التشدد إلى الترخص" وحتى لو أتبعت فإنها لم تكن موضوعية تماماً.

وأيد الشيخ السباعى الأخذ بحديث الآحاد واستشهد بما كتبه الشافعى، ورد مزاعم المستشرقين.

وعند الحديث عن كثرة الأحاديث.. ستمائة ألف وسبعمائة ألف الخ..

قال إنها تضم الحديث مروياً من عدة طرق. "وقد كان إبراهيم بن سعيد الجوهرى يقول كل حديث لم يكن عندى من مائة وجه فأنا فيه يتيم" وأقوال الصحابة والتابعين فلا يستغرب أن يصل إلى مئات الألوف.

جميل.. ولكن لماذا استبعد المحدثون هذا الكم الهائل، ولم يبق من مئات الألوف إلا عشرات الألوف، إلا إذا كانت البقية العظمى فيها من العلل سواء كان وضعاً أو غيره – ما يجعل المحدثين يرفضونها. خلال المائتى سنة الأولى من الهجرة.

وقد أعاد الأستاذ أحمد أمين كثرة الحديث إلى أن الناس كانت تعطى الحديث أهمية وأن أحكام الحلال والحرام إذا كانت مؤسسة على مجرد الاجتهاد لم يكن لها قيمة ما أسس على الحديث.

ولم ينقد الشيخ السباعى من ذلك إلا شبهة أن يوجد اجتهاد دون حديث لأن من قواعد الأئمة أن الاجتهاد فى مقابلة النص لا يجوز. فكأنه أثبت كلام الأستاذ أحمد أمين بدليل جديد.

الفصل الثالث: من التشدد إلى الترخص..

المتابع لمسيرة السُنة يجد أنها بدأت من نقطة تشدد وحرص ثم انتهت بها التطورات والاجتهادات إلى درجة كبيرة من التساهل والترخص هى المسئولة عن الوضع الحالى للسُنة وعما سببته من أزمة للمفكرين.

وقد بدأ الأئمة بوضع معايير دقيقة وشاملة لضمان العدالة والضبط فى رواية الحديث، يصور ذلك ما أورده الإمام الشافعى فى الرسالة ".. ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث بها ثقة فى دينه، معروفاً بالصدق فى حديثه عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه. كما سمع، ولا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف منه إحالته للحديث، حافظاً إذا حدَّث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدَّث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم بريئاً من أن يكون مدلسا يحُدَّث عن من لقى ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبى بما يحُدَّث الثقات خلافه عن النبى ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولاً إلى النبى أو إلى من أنتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت عن من حدث عنه فلا يستغنى فى كل واحد منهم عما وصفت".

وكان أبو حنيفه أكثر تشدداً من الشافعى لأنه أشترط فى قبول خبر الواحد بالإضافة إلى شروط الشافعى شروطاً منها :

1. إلا يخالف السُنة المشهورة سواء كانت فعلية أم قوليه عملاً بأقوى الدليلين.
2. إلا يخالف المتوارث بين الصحابة والتابعين فى أى بلد نزلوه بدون اختصاص بمصر دون مصر.
3. إلا يخالف عموميات الكتاب أو ظواهره فإن الكتاب قطعى الثبوت وظواهره وعمومياته قطعية الدلالة والقطعى يقدم على الظنى، أما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً فى الكتاب بل كان بياناً لمجمل فإنه يأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان.
4. أن يكون راوى الخبر فقيها إذا خالف الحديث قياساً جلياً لأنه إذا كان غير فقيه يجوز أن يكون قد رواه على المعنى فأخطأ.
5. أن لا يكون فيما تعم به البلوى ومنه الحدود والكفارات التى تدرأ بالشبهات لأن العادة قاضية أن يسمعه الكثير دون الواحد أو الاثنين فلابد والحالة هذه من أن يشتهر أو تتلقاه الأمة بالقبول.
6. ألا يسبق طعن أحد من السلف فيه وألا يترك أحد المختلفين فى الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذى رواه.
7. وألا يعمل الراوى بخلاف خبره كحديث أبى هريرة فى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً فإنه مخالف لفتوى أبى هريرة فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة.
8. ألا يكون الراوى منفرداً بزيادة فى المتن أو السند عن الثقات فإن زاد شيئاً من ذلك كان العمل على ما رواه الثقات احتياطاً فى دين الله ولا تقبل زيادته [1] ".

---

[1] **(1) الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهو ص 181 – 182.**

ولكن هذا التشدد لم يمض إلى النهاية أو لم يترك وحيـداً فإن المناخ العام للمجتمع الإسلامى بدءاً من القرن الرابع حـتى العصر الحـديث. اتسم بغلبة الجهالة واسـتبداد الحكـام وانغلاق منافذ الفكر بعد سد بـاب الاجتهـاد، وكـذلك المعالجة التفصـيلية للمبـــادئ العامة الـــتى وضـــعها بعد الشـــافعى وأبى حنيفة المحـدثون. نقـول إن هـذه العوامل كـانت تسـير بالسُـنة نحو التساهل والترخص وكانا يدفعانها للتنازل عن معاييرها الأولى.

وقد يصـور ذلك تقسـيمات المحـدثين لـدرجات الأحـاديث حسب الرواة والضبط الخ... إلى حديث صحيح وحسن ضعيف.

قـال النـووى فى مقدمته لصـحيح مسـلم "فصـل: قـال الشـيخ الإمـام أبو عمـرو بن الصـلاح رحمه الله شـروط مسـلم رحمه الله فى صـحيحه أن يكـون الحـديث متصل الإسـناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهـاه سـالماً من الشـذوذ والعلة قال وهذا حد الصـحيح فكل حـديث اجتمعت فيه هـذه الشـروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحــديث" ولكن الأمر لا يقف عند هـذا، إنه يسـتطرد "وما اختلفـوا فى صـحته من الأحـاديث فقد يكـون سـبب اختلافهم انتفـاء شـرط من هـذه الشـروط وبينهم خلاف فى اشتراطه، كما إذا كان بعض الـرواة مسـتوراً أو كـان الحديث مرسلاً وقد يكـون سـبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب.

وقسم الحاكم فى كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل الصحيح إلى عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالأول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو لا يذكر إلا ما رواه صاحبى مشهور عن رسول الله له روايان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة، وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك. قال الحاكم والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث. القسم الثانى مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد. القسم الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التى رواها الثقات العدول. القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتوافر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية عن أبيه عن جده.

وقال أبو على الغسانى الجيانى "النـاقلون سـبع طبقـات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها. فالأولى أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم، الثانية دونهم فى الحفظ والضـــــــبط لحقهم فى روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصـحة ويصـحح ما وهمـوا فيه من رواية الأولى وهم لاحقــون بهم والثالثة جنحت إلى مــذاهب من الأهــواء غــير غالية ولا داعية وصح حــديثها وثبت صــدقها وقل وهمها. فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم. وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث، وثلاث طبقـات أسـقطهم أهل المعرفة الأولى من وسم بالكــذب ووضع الحــديث والثانية من غلب عليه الغلط والــــــــوهم والثالثة طائفة غلت فى البدعة وحــرفت الروايــات وزادت فيها ليحتجــوا بهــا. والســابعة قــوم مجهولون انفردوا براويات لم يتابعوا عليها فقبلهم قـوم ووقفهم آخرون".

وواضح من هذا الكلام أن نزعة التساهل غلبت نزعة التشدد بحيث مَيَّعت الحديث الصحيح، باستثناء ما جاء فى الصحيحين وهذا أيضاً كان عرضة للخلاف ما بين مسلم والبخارى.

والحديث الحسن هو الذى يختل فيه شرط الصحيح اختلالاً يسيراً فهو وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح فى جواز الاحتجاج به. وإذا تعددت طرق الحديث الحسن، فإنه يرتقى إلى درجة الصحيح، ولكنه يسمى فى هذه الحالة الصحيح لغيره..

وقال النووى فى مقدمته على صحيح مسلم "والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء".

فنحن نرى هنا أن الحديث الحسن أُلحق بالصحيح "ولا يغير هذه الحقيقة أن يكون "صحيحاً لغيره" وبهذا أصبح – كما قال النووى "عليه مدار أكثر الحديث الخ.."

من الحسن إلى الضعيف :

وهكـــذا أمكن بمختلف التعّلات والمـــبررات الاحتجـــاج بالحـديث الحسن والحاقة بدرجة الصـحيح، فـإذا جـاز هـذا كله فيفترض ألا يجوز بالنسبة للحديث الضعيف.

ولكن الأمر ليس كذلك..

فمع أن الضـعيف هو "كل حـديث لم تجتمع فيه صــفات الحديث الصحيح ولا صفات الحـديث الحسـن" كما قـال النـووى وابن الصـــلاح أو هو ما نقص عن درجة الحسن كما قـــال ابن دقيق العيد.. إلا أن الأمر ليس بهذه البسـاطة فقد أوصل أنـواع الضـعف ابن حبـان إلى تسـعة وأربعين نوعـاً وبلغ العـراقى فى شـــــرح الألفية إلى أثـــــنين وأربعين وبلغ بها غيرهما إلى ثلاثة وسـتين وأوصـلها بعضـهم إلى تسـعة وعشـرين ومائـة. ولهـذا فيمكن أن لا نســتغرب كلام ابن تيميه فى منهــاج السُــنة "أما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأى" ليس المراد به الضعف المـتروك، ولكن المـراد به الحسن "كحـديث عمـرو بن شــعيب عن أبيه عن جــده وإبــراهيم الهجــرى وأمثالهما ممن يحسن الترمذى حديثه أو يصـححه وكـان الحـديث فى اصـطلاح مَن قبل الترمذى إما صحيح وإما ضعيف..".

وقال الفقهاء إن الحديث الضعيف نوعان :

ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك. وهذا الأخير هو الذى عناه ابن تيميه وهو الذى قال عنه بعض العلماء "الحديث الضعيف أحب إلى من القياس"..

وقسم بعض العلماء الحديث الضعيف إلى أربعة أقسام :

1. الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو مشاهدة وهو ما يقال فى أحد رواته "لين الحديث" أو "فيه لين" وهو إلى الحسن أقرب.
2. الضعيف المتوسط الضعف وهو ما يقال فى راويه ضعيف الحديث أو مردود الحديث أو منكر الحديث.
3. الضعيف الشديد الضعف وهو ما فيه متهم أو متروك.
4. الموضوع [1].

ودافع بعض المحدثين عن أحاديث ضعيفة وأثبتوا الطرق التى ترفعها إلى درجة الحسن أو حتى الصحيح قال المحدث الشعرانى تلميذ الحافظ السيوطى فى الميزان "وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة، والحسن تارة أخرى" [2].

"وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً فى كتاب السُنن الكبرى "للبيهقى" التى ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم، فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسنا يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد مقلديه يروى الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً. ويكتفى بذلك ويقول "وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً"".

ويقول الإمام النووى فى بعض الأحاديث "وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوى بعضها بعضاً، ويصير الحديث حسناً ويحتج به.

---

1 **(1) أنظر بحثاً عن الحديث الضعيف حكم روايته والعمل به للأستاذ الدكتور محمد رأفت سعيد. كلية الشريعة جامعة قطر – فى مجلة مركز بحوث السُنة والسيرة العدد الثامن 1415 – 94/95 ص 221.**

2 **(2) المرجع السابق ص 224.**

وفى عون البارى نقلاً عن النووى أنه قال "الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحُسن ويصير مقبولاً معمولاً به".

ونقل أبو عبد الله بن منده عن أبى داود – صاحب السُنن – أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأى الرجال[1].

ومن الثابت أن الإمام أحمد بن حنبل كان يفضل الحديث الضعيف على الرأى.

"قـــال الشـــاطبى فكلام أحمد ومن وافقه دال على أن العمل بالحديث الضعيف يقـدم على القيـاس المعمـول به عند جمهـور المسـلمين بل هو إجمـاع السلف رضى الله عنهم.

وقال السيوطى "ويعمل به أيضاً فى الأحكام إذا كان فيه احتياط وذكر ابن حزم أن جميع الحنفية على مذهب أبى حنيفة. أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأى والقياس".

هذا وقد نقل تقديم الحديث الضعيف – إذا لم يوجد غيره فى الباب على القياس عن أبى حنيفه والشافعى ومالك إذ وافقوا أحمد بن حنبل على ذلك.

ولخص أحد الكتاب المعاصرين الموقف من الحديث الضعيف فقال: "تتعدد أحكام العمل بالضعيف لتعدد الأنواع". **فالاتجاه الأول** القبول والعمل به – ومع هذا الاتجاه الإمام أحمد وأبو داود.

ثانيهما: عدم العمل به دون تفريق بين مجال وآخر، وهذا مذهب البخارى ومسلم وابن حزم وأبى شامة وغيرهم ويقول به الشيخ شاكر والشيخ الألبانى.

---

1 **(3) أنظر بحثا عن الحديث الضعيف فى مجلة البعث الإسلامى التى تصدرها ندوة العلماء لكناو – الهند – بقلم الدكتور عمر يوسف حمزة الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة قطر ص 57 – 59.**

ثالثهما: العمل به بشروط منها شروط المجالات فأشترط القائلون بهذا أن يكون مجال عمله فضائل الأعمال مع تحقيق الشروط الأخرى.

فيقول ابن عبد البر: "أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتج به"

ويقول الحاكم: "سمعت أبا ذكريا العنبرى يقول: "الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان فى ترغيب أو ترهيب، أغمض عنه وتُسوهل فى رواته". ولفظ ابن مهدى فيما أخرجه البيهقى فى المدخل: "إذا روينا عن النبى فى الحلال والحرام والأحكام، شددنا فى الأسانيد، وانتقدنا فى الرجال، وإذا روينا فى الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الرجال"، ولفظ أحمد فى رواية الميمونى عنه: "الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجئ شئ فيه حكم. وقال فى رواية عباس الدورى عنه: "ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث"ـ يعنى المغازى ونحوها – وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا – وقبض أصابع يده الأربع".

والمراد بفضائل الأعمال التى نص عليها فى أقوال الأئمة – هنا – الأعمال الفاضلة الثابتة قبل الأحاديث الصحيحة، بمعنى أنه إذا ورد حديث ضعيف دال على ثواب مخصوص من الأعمال الثابتة قبل، فإن أصل العمل ثابت استحباباً من دليل آخر، ولم يثبت بالضعيف إلا الثواب المرتب على هذا العمل، وحينئذ لم يثبت حُكم شرعى بالحديث الضعيف [(1)].

وكما لاحظ الكاتب فإن مجال الفضائل لا تقل أهمية عن الأحكام لأن الفضائل تتصل بالأحكام وتتصل بالعقائد فى ترابط لا يقبل الانفصال وتأسيساً على هذا الترابط الذى يدركه كل من يقرأ نصوص القرآن الكريم والسُنة الصحيحة – فإن هذا

---

[1] **(1) أنظر بحث الدكتور سعيد السابق الإشارة إليه ص 242.**

المجال لا ينبغى أن يستعمل معه إلا ما صح أو حسن عن النبى ﷺ.

والاستثناء البارز من هذا المسلك هو موقف ابن حزم الذى رفض إعمال الحديث الضعيف وقال "ما نقله أهل الشرق والغرب، أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ به إلى النبى ﷺ إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا ما يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشىء منه".

من الضعيف إلى الموضوع:

فـإذا كـان موقف المحـدثين من الحـديث الضـعيف يمثل انزلاقة كبــيرة من التشــدد إلى الــترخص فــإن مــوقفهم من الحديث الموضوع يمثل النهاية التى وصل إليها هذا الترخص.

ذلك أن المحـدثين اعتـبروا الحـديث الموضـوع نوعـاً من أنواع الحديث الضعيف وان كـان أسـوأها. بينما كـان المفـروض أن يستبعد الموضوع من دائرة الضعف والقـوة. وكـان يجب أن ينـــددوا بالوضـــاعين تنديـــداً شـــديداً وأن يوقعـــوا عليهم وعيد الرسول "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من نار".

بل أغـرب من هـذا ما ذكـره أبو العبـاس أحمد القرطـبى فى كتابه "المفهم فى شرح صحيح مسـلم" "أجـاز بعض فقهـاء أهل الــرأى نســبة الحكم الــذى دل عليه القيــاس الجلى إلى رسول الله سُـنة قوليـه.. فيقولـون فى ذلك قـال رسـول اللـه. كذا..

ولهـذا تـرى كتبهم محشــوة بأحــاديث تشـهد متونها بأنها موضوعه لأنها تشـبه فتـاوى الفقهـاء ولا تليق بجزالة كلام سـيد المرسلين ولأنهم لا يقيمون لها إسنادا" انتهى..

ولا جدال فى أن هذا كله خطأ كبير، إن لم يكن خيانة عظمى، فما كان الله ولا الرسول ليريدان من الناس إيماناً

أكثر مما طلباه بالأمر الثابت الصريح. وكل تزيد عليه يؤدى إلى إساءة كبيرة لأن الأمر إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده، ولأنه لا يماثل التفريط إلا الإفراط. وقد كسب الحكام والطغاة من تخاذل المحدثين إزاء الأحاديث الموضوعة قدر ما خسرت جماهير المسلمين. لأن هذا الكم الهائل من الأحاديث الصادعة بالعقوبات الصاعقة على أقل ذنب، والواعدة بالنعيم المقيم بقدر عدد الصلوات والدعوات الخ.. قد أصاب النفسية المسلمة فى الصميم. فاستبعد صوراً عديدة للفنون والآداب والتجليات الإنسانية والنفسية، وقضى على نوازع الثورة والمبادءة والتطلعات وكل ما يتعلق بالحياة الدنيا لدى الجماهير ودفعهم للرضا بالفاقة والحرمان وأن لا يكون لهم من أمور الدنيا شئ.. اكتفاء بالنعيم فى الآخرة، وتفهم الحكام الذين شجعوا هؤلاء القصاص والوضاع أن استعباد **الجماهير لله بالطريقة التى ابتدعها الوضاع وتقبلها المحدثون يمكن أن يكون مقدمة لاستعباد الحكام لهم بعد أن فقدت الجماهير ملكة التفكير وسيطرت عليها نزعة الاتباع والتقليد ووهنت فيها الحيوية والحمية ووقذتها – بتعبير معاوية – العبادة فلم يستطيعوا معارضة، وغلبت عليهم الذلة والمسكنة.**

وتحــدث الفصل عن أحــاديث الآحــاد واستشــهد بما كتبه الشيخ محمود شلتوت فى كتاب "الإسلام عقيدة وشريعة" الذى جاء فى أخره.

"وهكذا نجد نصوص العلماء من متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين، فلا تثبت به العقيدة، ونجد المحققين من العلماء يصفون ذلك بأنه ضرورى لا يصح أن ينازع أحد فى شئ منه، ويحملون قول من قال [1] (أن خبر الواحد يفيد العلم) على أن مراده العلم بمعنى الظن كما ورد، أو العلم بوجوب العمل. على أن الكلام إنما هو فى أفادته العلم على وجه تثبت به العقيدة، وليس معنى هذا أنه لا يحدث علما

[1] **(1) كابن حزم فى كتابه الأحكام.**

لإنسان ما، فإن من الناس من يحدث العلم نفسه بما هو أقل من خبر الواحد الذى نتحدث عنه، ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد، ولا تثبت به عقيدة يكفر جاحدها فإن الله تعالى لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه ألا يفيد إلا الظن. ومن هنا يتأكد أن ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها فى شأن المغيبات قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التى لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء" انتهى كلام الشيخ شلتوت..

رغم هذا، فقد كاد الإجماع ينعقد على العمل بحديث الآحاد. قال الشيخ على الخفيف عند إشارته إلى الرواية بالمعنى "على هذه الشبهة أو على مثلها قام رأى فريق من أهل الفرق والأهواء كالرافضة والفلاسفة وبعض المعتزلة فذهبوا إلى عدم وجوب العمل بخبر الآحاد.

وقد يروى رأيهم هذا بعض المنحرفين من أهل هذا العصر، وهو رأى يقضى على السُنة جمعاء، إذ ليس بعد السُنة العملية المتواترة التى جاءت ببيان ما فرضه الله من الصلاة والزكاة والصيام والحج إلا أخبار الآحاد، وقل أن نجد سُنة قوليه قد اتفق على تواترها، ومن ذلك نرى أنه قول ينتهى إلى عدم وجوب العمل بالسُنة وإغفالها كلها، وما كان لمثل هذا أن يكون له وجود بعد الذى تواتر نقله من اعتماد رسول الله على أخبار الآحاد فى تبليغ دعوته وتشريع أحكامه، وبعد الذى قام عليه إجماع المسلمين بعد وفاة رسول الله من ركونهم فى معاملاتهم وقضائهم وفتاويهم وعباداتهم إلى أخبار الآحاد، وبخاصة إذا لوحظ أن ما أثاره أصحاب هذا الرأى من شبهة فى سبيل وجوب العمل بأخبار الآحاد ليس بالأمر ذى البال الذى يقوم على نظر صحيح ومنطق سليم، وليس يستعصى على النظر العادى دحضه وقصوره فى الوصول إلى النتيجة التى رتبوها عليه [1].

[1] **(1) أنظر بحثاً للشيخ على الخفيف عن "مكانة السُنة" فى كتاب بحوث فى القرآن والسُنة – الأزهر 1403 – 1983 ص**

وكأن هذا لم يكن كافياً. إذ ارتأى العلماء عدم قصر الحديث على ما نُسب إلى النبى عليه الصلاة والسلام. ولكن أيضاً ما نُسب إلى الصحابى والتابعى.

واعتبروا أن ما نُسب إلى الرسول مرفوع وما نسب إلى الصحابى موقوف وما نُسب إلى التابعى مقطوع.

وقال النووى. إن الأثر يطلق على المروى مطلقاً، سواء كان عن رسول الله أو عن صحابى.

كما ذهبـــوا إلى أن السُـــنة عند المحـــدثين هى بمعـــنى الحديث والخبر والأثر على رأى الجمهـور، كما تطلق على سُـنة الخلفاء الراشدين كما تطلق على أعم من ذلك عند التقييد.

وشذ الإمام المجتهد الشوكانى عن هذا التيار فـذهب إلى عدم الالتزام بقول الصحابى قال :

"والحق أنه ليس بحجة، فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبياً واحداً محمد وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمور بأتباع كتابه، وسُنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم فى ذلك، فكلهم مكلفون التكاليف الشرعية، وإتباع الكتاب والسُنة، فمن قال إنه تقوم الحجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله تعالى وسُنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال فى دين الله بما لا يثبت، وأثبت فى هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقوَّل بالغ".

ويسترسل الشوكانى فى هذه المعانى، ويكررها، ويختم كلامه بقوله: "أعرف هذا واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك، وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محمداً ولم يأمر بأتباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً، ولا جعل لك شيئاً من الحجة عليك فى قول غيره كائناً ما كان.

ورفض الشيخ أبو زهرة وجهة نظر الشوكانى وقال :

.164

ولا شك أن هذه مغالاة فى رد أقوال الصحابة، ومن الواجب علينا أن نقول إن الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالة لغير محمد، ولم يعتبروا حُجة فى غير الكتاب والسُنة، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة متمسكون أشد الاستمساك بأن النبى واحد والسُنة واحدة والكتاب واحد، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى، ونقلوا أقوال محمد إلى من بعدهم فكانوا أعرف الناس بشرعه، وأقربهم إلى هديه، وأقوالهم قبسة نبوه، وليست بدعاً.. ابتدعوه، ولا اختراعاً اخترعوه، ولكنها تلمس للشرع الإسلامى من ينابيعه، وهم أعرف الناس بمصادرها ومواردها، فمن أتبعهم من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾.

ورد الشيخ أبو زهرة يمثل أصدق تمثيل مدى عمق الفهم السلفى، وكلامه لا ينهض حجة، وإنما يسير مع السابقين، لأن كلام الشوكانى لا يحرم الصحابة حقاً يمكن أن يكون لهم فهو أقرب إلى التحرز الواجب فى حين أن كلام الشيخ أبى زهرة يعطى الصحابة حقاً قد لا يكون لهم بالضرورة وحتى إذا كان لبعضهم فقد لا يكون للبعض الآخر وهو بعد يخالف المبدأ الرئيسى للإسلام فى قصر الشريعة على الشارع وحده، وأن دور الرسول نفسه، إنما هو فيما فوضه فيه الشارع وليس له أن يأتى من عنده بشىء.

ومضى الترخص بعيداً، بحيث أضيف إلى قول الصحابى قول التابعين أيضاً، وإن أعتبر "مقطوعاً" وقال العلامة محمد السماحى "فذهب الجمهور أن الخبر والحديث متساويان" تعريفاً فيضمان ما أضيف إلى النبى ﷺ وما أضيف للصحابة والتابعين.

وتناول الفصل كتب السُنة ووجد أنه ما من واحد منها خلا من الاحتجاج ببعض الضعفاء، بما فى ذلك البخارى ومسلم.

فهما معا يرويان عن إسماعيل بن أبى أويس وهو من أتهم بالكذب، وقد احتجا بحديثه إلا أنهما لم يكثرا عنه.

قال الإمام يحيى بن معين فيه "مخلط يكذب ليس بشىء".

وقال النضر بن سلمة المروزى "ابن أبى أويس كذاب"

وقال ابن حزم فى "المحلى" قال أبو الفتح الأزدى حدثنى سيف بن محمد أن ابن أبى أويس كان يضع الحديث.

وقال سلمة بن شبيب سمعت إسماعيل بن أبى أويس يقول :

"ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا فى شئ فيما بينهم"

قال الحافظ ابن حجر فى "تهذيب التهذيب" بعد أن ذكر الأقوال المتقدمة: "ولعل هذا كان من إسماعيل فى شبيبته ثم انصلح. وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذى شارك فيه الثقات وقد أوضحت ذلك فى مقدمه شرحى على البخارى والله أعلم" أ هـ.

وقيل أن البخارى لم يحرر حديثه وقت سماعه له، وإنما حرره بعد عودته إلى بخارى. ومن المسلم به أن ذاكرة البخارى قوية. وهذا أمر معروف، ولكنه لا يحول دون تطرق سهو أو خطأ، وجاء فى مقدمه "فتح البارى" أن أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى قال انتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريرى فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها. فأضفنا بعض ذلك إلى بعض".

وقيل إنه خرج لأربعمائة وبضعه وثلاثين رجلاً منهم ثمانون متصفون بالضعف.

أما صحيح مسلم فحسبك أنه تضمن حديث خلق التربة يوم السبت وحديث قول أبى سفيان لما أسلم. أريد أن أزوجك أم حبيبة الخ...

وحديث صلاة الرسول صلاة الكسوف بثلاث ركعات وهذه الأحاديث كلها لا أصل لها..

أما مالك فقالوا عنه كل من روى عنه مالك ثقة إلا عبد الكريم بن أبى المخارق أبا أمية.

واعتذر الحافظ بن عبد البر عن رواية مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق بقوله "وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق وهو مجمع على ضعفه وتركه لأنه لم يعرفه، إذا لم يكن من أهل بلده وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه. ولم يدخل فى كتابه منه حكماً افرده".

وأما الحاكم بن عبد الله صاحب المستدرك فلعله أكثر الناس إلى من يستدرك عليه! قال الإمام العينى فى البناية فى شرح الهداية عنه "وقد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، وقال الإمام دحيه فى كتابه "العلم المشهور فى فضائل الأيام والشهور" يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبى عبد الله فأنه كثير الغلط فظاهر السقط. وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاءوا بعده وقلده فى ذلك.

وقال الحافظ سراج الدين البلقينى "وما صححه الحاكم ولم يوجد لغيره تصحيحه ينبغى أن يتوقف فيه فإنه فيه الضعيف والموضوعات".

قال الذهبى عن الحاكم: صدوق ولكنه يصحح فى مستدركه أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك فما أدرى هل خفيت عليه؟ فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهو خيانة عظيمة. وحمل ذلك أبن حجر على حصول تغير وغفلة له فى آخر عمره أثناء تأليف المستدرك أ.هـ. ونص الذهبى على أن ربع الكتاب عبارة عن أحاديث ضعيفة وبينها نحو مائة حديث موضوع أ.هـ.

قال الكوثرى. وهذا أعدم الانتفاع بالكتاب لمن هو غير أهل للتمييز من الروايات والأسانيد.

وقيل إن الحاكم صنف المستدرك فى أواخر عمره وقد حصلت له غفلة وأنه إنما سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، وقيل شئ مثل هذا – أى وفاة المؤلف قبل تبييض كتابه ومراجعته المراجعة الأخيرة – على البخارى، وعلى مسند أحمد وما ألحق فيه من زيادات ابنه عبد الله ورواية القطيعى.

أما السُنن الأربعة: أى سُنن الإمام داود والترمذى، والنسائى وابن ماجة فإن فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر.

الفصل الرابع : من مفارقات المحدثين..

يبــدأ الفصل بملاحظة أن أى دارس نزيه للسُــنة لابد وأن يتملكه الـذهول لما يـرى من تضـارب، وتعـدد، وتنـافر واختلاف. وينتهى إلى أن هذا الفرع من المعرفة ذاتى الطبيعة، بمعـنى أن كل فروضه وقواعده تقـوم على أسس ذاتية سـواء فى وضـعها أو فى تطبيقهـا، وأنه ليس هنــاك معــايير يصــدق عليها صــفة "الموضـوعية". وأن هـذا هو السـبب فى وجـود مفارقـات تثـير الدهشة والعجب.

وقد كان أول ما لفت المؤلف ظاهـرة عجيبة تمثل المفارقة أكبر **تمثيل تلك هى أن معظم الأحاديث التى يعطونها صفة التواتر تدور على أمور غير سائغة، وغير هامة، بينما أن كثيراً من الأحاديث التى يمثل كل منها مبدءاً هاماً، قلما تخلو من علة ما طبقاً لمعايير المحدثين !!**

المتواتر فى حد ذاته مفارقة. فقد اختلفت فيه الأقوال، فقيل إنه يعز وجوده وزعم بن حبان والحارث أنه معدوم بالكلية قال ابن الصلاح إلا أن يدعى ذلك فى حديث من كذب على الخ.. فقد رواه عن النبى أكثر من ستين نفساً من الصحابة منهم العشرة، وليس فى الدنيا حديث أجمع على روايته

العشرة غيره عقب عليه الحافظ العراقى بحديث رفع اليدين فى الصلاة. فقد رواه نحو خمسين منهم، ومنهم العشرة أيضاً قال السخاوى فى فتح المغيث: وكذا الوضوء من مس الذكر قيل إن رواته زادت على ستين وكذا الوضوء مما مست النار.

على أن الحـديث الـذى يضـربون به المثل للمتـواتر. وهو حديث "من كذب على الخ.. وقع فيه خلاف هام قلما أشــار إليه المحدثون ولحظه صاحب أضواء على السُنة المحمديـة". الشـيخ أبو ريه إلا وهو عـدم وجـود كلمة "متعمـداً" فى رواية الزبـير له وأنه أى الزبير قال "والله ما قال متعمـداً" وأنتم تقولونـه، وفى الرواية الـــتى جـــاء بها ابن قتيبة فى كتـــاب "تأويل مختلف الحديث" أنه (أى الزبير) قال "أراهم يزيدون فيها متعمـداً والله ما سمعته قال متعمداً" وأهمية هذه الكلمة "متعمــداً" أنها تنفى الكــذب عن الخطأ والنســيان وتقصــره على إرادة العمــد، وقد ينتفى هــذا العمد إذا كــان الهــدف منه مصــلحة للإســلام، كما يزعمون وكما ذهب إلى ذلك الوضاع "الصالحون" والقصاصــون وأصحاب الرقائق.

وقد أورد المحدثون أنفسهم خمس عشرة رواية لهذا الحديث تتفاوت فيها الألفاظ تفاوتاً كبيراً، وإن كان المعنى العام واحداً – باستثناء عدم وجود كلمة "متعمداً" التى تغير المعنى.

وهناك معارك حامية حول قضية جزئية صغيرة لا تقدم ولا تؤخر، ولكن تعصب الفقهاء لمذاهبهم جعلهم يعطونها أولوية كبرى. فينصر بعضهم وجهة نظره ببعض أحاديث تبلغ حد التواتر، بينما يرفضها الفريق الآخر بأحاديث تبلغ أيضاً حد التواتر. ويبدو أن هذا مما لا يثير الدهشة أو العجب فإن مؤلف "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" الذى جعل عدد الأحاديث المتواترة (310) حديثاً على أساس التواتر المعنوى. بمعنى ورود أحاديث عديدة بمعنى واحد بحيث يبلغ مجموع روايتها درجة التواتر. نقول إن المؤلف لم يجد حرجاً فى أن يورد

أحاديث متواترة توجب أمراً ما، وبعدها مباشرة أحاديث متواترة ترفض الأمر وتذهب خلافه. كما هو الحال فى القراءة بالبسملة ففى الجهر بها أورد 18 حديثاً وأستشهد بما جاء فى عمدة القارئ "والأحاديث الواردة فى الجهر كثيرة ومتعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً رووا ذلك عن النبى منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصيحة ثم عًدَّدهم، وهم أبو هريرة وأم سلمة وأبن عباس وأنس وعلى وسمرة وعمار وأبن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية ويزيد وجابر وأبو سعيد وطلحة وأبن أبى أوفى وأبو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسن بن عرفطة وأبو موسى الأشعرى، وذكر أيضاً ألفاظهم ومن خرجها وتكلم على أسانيدها وأطال فى المسألة بما يشفى فأنظره".

وقال فى السيرة الحلبية ما نصه: وقد جهر بها النبى كما رواه جمع من الصحابة. قال ابن عبد البر بلغت عدتهم أحد وعشرين صحابياً. أهـ.

وقال الصبان فى رسالته الكـبرى: البسـملة صح عن أحد وعشرين صحابياً أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة أ هـ.

وفى مقابل هـذا أورد أحـاديث عن تـرك قـراءة البسـملة ونقل عن عياض أنها متواترة بحجة أن ذلك تـواتر عن الرسـول وعن الخلفـاء الراشـدين وقـال المؤلف إن أحـاديث الـترك وإن كـانت صـحيحة فكلها غـير صـريح بل ظـاهر فقـط، وممن رواه صريحاً أو كالصريح أنس بن مالك فى الصـحيحين وعبد الله بن مغفل عند الترمـذى والنسـائى وابن ماجة وعائشة عند مسـلم فى صحيحه.

وروى المؤلف [1] أن أحاديث الجهر وأن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً. وقال أيضاً إنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر على النبى وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا فى ذلك أحاديث، وغالب أحاديث الجهر تجد رواتها ممن هو منسوب إلى التشيع.

وقـال ابن القيم فى الهـدى بعد ما ذكر أنه عليه السـلام كان يجهر بالبسملة تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها وأن القائلين بالجهر تشبثوا بألفاظ مجملة وأحاديث واهية... ما نصه :

"فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصـريحها غـير صـحيح وهذا موضوع يستدعى مجلداً ضخماً".

ورأى المؤلف أن حديث أبى هريرة عن الجهر صحيح ورواته كلهم ثقات.

ومن أعاجيب التملص وتأليف المختلف – وهو أسلوب متبع لدى المحدثين أن يقول مؤلف الكتاب إن من المحتمل أن يكون الرسول قد قرأ البسملة سراً مسمعاً بها نفسه فسمعها منه أبو هريرة لقربه منه.

وفى التشهد فى الصلاة الـذى روى عن 24 صـحابياً نقل المؤلف أن الشـهادات الـواردة عنه بلغت ثلاثة عشـرة. وقـال الترمذى عن حديث ابن مسعود بعد تخريجه هو أصح حديث فى التشـهد والعمل عليه عند أكـثر أهل العلم. وقـال الـبزار اصح حديث فى التشهد عندى حديث ابن مسـعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أكثر رجالا.

[1] **(1) أى مؤلف نظم المتناثر من الحديث المتواتر وهو العلامة أبى عبد الله محمد بن جعفر الكتانى دار الكتب السلفية القاهرة..**

وأختار الشافعى تشهد عمر لأنه علمه للناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله ولأنه أورده بصيغة الأمر فدل على ميزته.

ومن القضــايا الفقهية الــتى ظفــرت باهتمــام كثــير من الفقهــاء، وتعارضت فيها الأقــوال قضـــية المسح على الخفين فأورد مؤلف "نظم المتناثر" من الحـديث المتـواتر" المسح عن 66 صـحابياً منهم سـتة من العشـرة المبشـرين بالجنـة، وقـال وباب الزيادة مفتوح..

وفى فتح البارى صرح جمع من الحفاظ بـأن المسح على الخفين متــواتر وجمع بعضـــهم رواته فجــاوزوا الثمــانين منهم العشرة، وفى ابن أبى شيبه وغيره عن الحسن البصرى حـدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين أ هـ.

ومثله للزرقانى فى شـرح الموطأ وفى فيض القـدير وقد بلغت أحاديث المسح على الخفين التواتر حتى قـال الكمـال بن الهمام قال أبو حنيفه ما قلت به حـتى جـاءنى فيه ضـوء النهـار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر" أنتهى.

وفى شرح العقائد النسفيه للسعد قال الكرخى أنى أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر أ.هـ.

هذا، علماً بأن مؤلف نظم المتناثر من الحديث المتواتر "اعتبر غسل الرجلين فى الوضوء من المتواتر المروى عن 34 صحابياً وكذلك عن حديث "ويل للإعقاب من النار" من المتواتر رواه 53 صحابياً" وفى الحديثين ما قد يعارض الآية المشهورة، إلا إذا قرأت بخفض أرجلكم عطفاً على الرؤوس، وأن يكون المعنى – كما ذهب إلى ذلك القرطبى مسح الرجلين إذا كان عليهما خفان وأن هذا هو ما يفهم من عمل الرسول لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبى الحال الذى يمسح فيه".

وأورد مؤلف "النظم المستأثر" حديث سد الأبواب فى المسجد إلا باب علُى وسد الخوخ عن ثمانية من الصحابة. بينما روى سد الخوخ إلا خوخة أبى بكر عن أربعة.

وناقش موقف ابن الجوزى الذى أورد فى الموضوعات حديث سد باب على مختصرة على بعض طرقه وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادح، وأعله أيضاً بمخالفته للأحاديث الصحيحة فى باب أبى بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به حديث أبى بكر فى الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر وقد أخطأ فى ذلك خطئاً شنيعاً لرده الأحاديث الصحيحة بتوهم المعارضة مع إمكان الجمع.

وفى اللآلئ المصنوعة للسيوطى قال شيخ الإسلام فى القول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد، قول ابن الجوزى فى هذا الحديث إنه باطل، وإنه موضوع دعوى لم يستدل عليها إلا بمخالفة الحديث الذى فى الصحيحين، وهذا إقدام على رد الأحاديث الصحيحة بمجرد التوهم ولا ينبغى الأقدام على حكم بالوضع إلا عند عدم إمكان الجمع، ولا يلزم من تعذر الجمع فى الحال أنه لا يمكن بعد ذلك لأن فوق كل ذى علم عليم وطريق الورع فى مثل هذا أن لا يحكم بالبطلان بل يتوقف فيه إلى أن يظهر لغيره ما لم يظهر له وهذا الحديث من هذا الباب هو حديث مشهور له طرق متعددة كل طريقة منها على انفرادها لا تقتصر عن رتبه الحسن ومجموعها مما يقطع بصحته على طريقة كثير من أهل الحديث إ. هـ.

كما اعتبر المؤلف حديث "من كنت مولاه فعلى مولاه" متواتراً وكذلك "أما ترضى أن تكون منى (أى على) بمنزلة هارون من موسى".

أما حديث "تقتل عماراً الفئة الباغية". الذى أورده 31 صحابياً، والذى صرح السيوطى بتواتره وقال الحافظ بن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الحديث وقال ابن دحيه لا يطعن فى صحته

ولو كان غير صـحيح لـرده معاويـة، ولكن ابن الجـوزى نقل عن الخلال فى العلل أنه حكى عن أحمد قـال فـروى هـذا الحـديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وأبى خيثمة أنها لم تصح.

وهذا كله يهون أمام أحاديث "الابدال" الذى أثبته البعض ونفاه آخرون

وأورد مؤلف النظم المتنــاثر خــروج المهــدى من (20) صحابياً وقال:

"وقد نقل غير واحد عن الحافظ السخاوى، أنها متــواترة، والســخاوى ذكر ذلك فى فتح المغيث ونقله عن أبى الحســين الابـرى، وقد تقـدم نصـه. أول هـذه الرسـالة، وفى تـأليف لأبى العلاء إدريس بن محمد بن إدريس الحســـينى العـــراقى فى المهدى، أن أحاديثه متواترة، أو كادت، قال: وجـزم بـالأول غـير واحد من الحفاظ النقاد إ. هـ."

وفى شرح الرسالة للشيخ جسوس ما نصه :

ورد خبر المهدى فى أحاديث ذكر السـخاوى، أنها وصـلت إلى حد التواتر. إ. هـ.

وفى شرح المواهب نقلاً عن أبى الحسين الابرى، فى مناقب الشافعى، قال: تواترت الأخبار أن المهدى من هذه الأمة، وأن عيسى يصلى خلفه، ذكر ذلك رداً لحديث ابن ماجة عن أنس ولا مهدى إلا عيسى إ. هـ.

وفى مغانى الوفا بمعانى الاكتفا، قال الشيخ أبو الحسين الابرى، قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى بمجىء المهدى وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يملا الأرض عدلا إ. هـ.

وفى شرح عقيدة الشيخ محمد بن أحمد السفارينى الحنبلى ما نصه :

"وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد التواتر المعنوى وشاع ذلك بين علماء السُنة حتى عد من معتقداتهم".

وللقاضى العلامة محمد بن على الشوكانى اليمـنى رحمه الله رسـالة سـماها التوضـيح فى تـواتر ما جـاء فى المنتظر والدجال والمسيح، قال فيهـا: "والأحـاديث الـواردة فى المهـدى التى أمكن الوقـوف عليهـا، منها خمسـون حـديثاً، فيها الصـحيح والحسن والضعيف المنجبر، وهى متواترة بلا شك، ولا شبهة بل يصـدق وصف التـواتر على ما دونها على جميع الاصـطلاحات المحررة فى الأصول وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدى فهى كثـيرة أيضـاً لها حكم الرفع إذ لا مجـال للاجتهـاد فى مثل ذلك" أ. هـ.

أما ما ذكره ابن خلدون فى مقدمته عن نقد أحاديث المهدى وأنها لم تسلم من علة فقد رد عليه – المحدثون – بأنه "ليس من أهل هذا الميدان والحق الرجوع فى كل فن لأربابه".

ولا يدق على ذكاء أحد أن تركيز الأحاديث المتـواترة على موضـوعات غيبيه تسـمح بالحـديث على عواهنه وتسـتبعد اسـتخدام العقـل، وفى الـوقت نفسه فليس لها أى جـدوى فى حيـاة المسـلمين ولا هى تنهض بهم أو تمكنهم فى الأرض الخ.. وإنما هى أسـرع الموضـوعات إلى التـأثير على النفـوس بما تتضمنه من إثـارة وتهويل ومغيبـات الخ.. نقـول. إن هـذا يجعلنا نشك فى صـحة هـذه الأحـاديث وأنها إنما أريد بها التـأثير على النفوس ولما كـان واضـعوها يعلمـون خـدعتهم فقد حـاولوا درء كشفها بتكرار الروايات ونسـبتها إلى جمـاهير الصـحابة حـتى لا يتطرق إليها الشكوك. ولكن هيهات. فتكرار الباطل أو تأكيـده لا يجعله حقاً.

وما كان الرسول عليه الصلاة والسـلام ليضع فى أولوياته هذه الموضوعات، وإنما يجعل أولوياته فيما ينفع المسـلمين فى حياتهم الـدنيا والآخـرة من عـدل أو حرية أو علم أو خلق كـريم

ومعاملة ســـوية إلى آخر ما ينهض بالمســـلمين وما جـــاء له الإسلام.

وهذا ما يقال – ولو لدواعى أخرى – على كثرة الأحاديث.. المدعى تواترها فى الخلافات الجزئية التى يعطيها الفقهاء أهمية كبيرة كالمسح على الخفين، والبسملة. وإرسال الأيدى فى الصلاة أو على معجزات الرسول التى رد القرآن على العرب الذين أرادوها بأن فى القرآن الكفاية.

واستعراض كلام المحدثين عن كثير من الأحاديث وما يدور فيها من كروفر إنكار وإثبات يجعل البعض يظنون أنه ما من حديث صحيح إلا ويمكن – بطريقة ما – الطعن فيه – وما من حديث ضعيف أو موضوع إلا ويمكن – بطريقة ما تحسينه وتصعيده إلى الصحيح. وأن "التخريج". أى تصنيف الحديث والاعتراف به – أصبح صناعة يمكن لدهاقنة المحدثين إحكامها، وأن يصولوا ويجولوا، كما يصول ويجول المحامون الذين احكموا القانون وعرفوا مداخله ومخارجه وثغراته واستخدموها لتبرئه موكليهم – رغم أن تبرئتهم تعنى إدانة آخرين..

وتعــرض الفصل لمقارنة أخــرى هى أن هنــاك أحــاديث مشــهورة ذات معــان ممتــازة وقد تلقتها الأمة بــالقبول، ولكن دهاقنة المحدثين يطعنون فيها وأورد الفصل أمثله لـذلك حـديث معاذ المشهور عندما أرسله الرسول إلى اليمن قاضيا وقــال له بم نحكم قال بــالقرآن وعنـدما سـأله فـإن لم تجد قـال فبسُـنة رسوله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيى ولا ألو، ومثل الحــديث الــذى هو عمــدة القــوم فى الكشف عن الوجه والكفين وهو حـديث أسـماء وقـول الرسـول يا أسـماء أن المـرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هـذا وأشـار إلى وجهه وكفـه، وحديث "ادرؤوا الحدود بالشـبهات" والحـديث الـذى يعتمد عليه فى تحـريم ربا القـروض "كل قـرض جر نفعا فهو ربـا" وحـديث "الصلاة عماد الدين" وحديث "القاتل لا يرث الخ..".

يقول إن المحدثين طعنوا فى كل هذه الأحـاديث بمختلف التعلات.

وختم الفصل بالــدروس المســتفادة من هــذا العرض..

1. إن تعذر التوصل ولو إلى حديث متواتر تواتراً لفظياً حيث أن حديث "من كذب علىَّ" اختلف فيه لوجود لفظة "متعمداً" فى روايات وإسقاطها فى روايات أخرى يدل على أن عامة الحديث قد رويت بالمعنى.
2. أن تركيز التواتر على موضوعات المهدى، والدجال ونزول عيسى – ومعجزات الرسول يدل على أن الوضع كان وراءها. فإما أنها وضعت دون أصل، أو أنها وضعت على أصل واه. وكان الغرض من ورائها – تعميق الإيمان بها كجزء من العقيدة.
3. أن وجود تواتر فى هذه الموضوعات، مع وجود علل فى روايات بعض الأحاديث التى تعالج أصولا هامة يصور جريرة التعويل على السند، وليس المتن كما أن هناك أحاديث ترسى مبادئ هامة مثل حديث "إنما الأعمال بالنيات" وحديث "لا ضرر ولا ضرار" هى أحاديث آحاد ولا يقلل من أهميتها أن تكون أحاديث آحاد كما لا يرفع من أحاديث المهدى والدجال وحنين الجذع الخ.. أن تكون أحاديث متواترة.. وإصابة الأحاديث التى أوردناها بعلل فى السند لم يمنع أن تتلقاها الأمة بالقبول.
4. ذهب بعض المحدثين أنه إذا اتفق الشيخان (البخارى ومسلم) على حديث صار له حكم المتواتر، صرح بذلك الحافظ بن الصلاح والحافظ العراقى وابن دقيق العيد وابن حجر والعينى والسيوطى والعسقلانى وغيرهم. وفى نظرنا أن هذا تعسف وغلو تأباه طبيعة تصنيف الحديث.

بهـــذا الفصل ينتهى البـــاب الأول من كتـــاب "السُنة فى الفقه التقليدى"

الباب الثانى
السُنة فى الفقه الجديد

قـــدم المؤلف للبـــاب بمقدمه مـــوجزة لينتهى إلى أن الـــدعوى التقليدية فى التمسك بالسُـــنة كما أوردها المحـــدثون والدعوى التى تستبعد السُنة وتكتفى بالقرآن مرفوضتان.

إن تحقيقات المحدثين السـابقين وما وضـعوه من أصـول لا يكفى أبداً وأن تمحيصنا قد يستبعد ما بين الربع والنصف مما بين أيدينا من أحاديث بما فى ذلك الصحاح.

وفى مقابل هــذا، فنحن أيضـاً لا نسـيغ فكـرة اسـتبعاد الأحـاديث والاكتفـاء بالسُـنة الفعلية والعمليـة، لأن ذلك لن يحل المشــكلة فحــتى فى الصــلاة الــتى يعتبرونها نموذجا لمرجعية السُنة الفعلية، فإن الصحابة لم يسـمعوا من الرسـول ما يقـول فى ركوعه وسـجوده وتشـهده. وإنما علمـوا ذلك من السُـنة القولية ومما قاله الرســول ونقله الصــحابة بطريقة العنعنة أو حدثنا.

فضلاَ عن أن الأحاديث التى رواها المحدثون وإن تضمنت مئات أو ألوف الأحاديث المنكرة، فإنها أيضـاً تضـمنت مئـات أو ألوف الأحاديث الرائعة التى تنم عن أن صاحبها هو الرسـول ولا يوجد مبرر لاستبعادها ولا يسـتطيع مسـلم أن يجـرى يـده عليها بمحـو، أو يقف أمامها موقف التجاهـل، فضـلاً عن أنها ليست وقفاً على المسلمين. فهى جزء من التراث الحضارى للإنسانية جمعاء.

الفصل الخامس : السُنة فى القرآن الكريم..

تحت العنوان الفرعى.. **الله والرسول** يلفت الكاتب الانتباه إلى الآيات العديدة فى القرآن الكريم التى تأمر بطاعة الرسول، بل وتربط ما بين طاعة الرسول وطاعة الله ولا جدال

أن لهذه الآيات معناها العميق خاصة عندما يصدر من دين التوحيد.

وقد اسـتلهم المؤلف هـذه الآيـات ليبـدع فكـرة "الـدوائر الثلاث للسُنة: وهى السُـنة الحياتيـة، والسُـنة العباديـة، والسُـنة القيادية " وهــذه الــدوائر الثلاث كـانت تملأ وجــود المســلمين وتغطى قضاياهم كأفراد يتعاملون بعضهم مع بعض وكعباد اللـه. وكأعضــاء فى جماعة تــدار طبقــاً لتوجيهــات قرآنية يطبقها الرسول وبهذه الطريقة انتفت المشاكل طوال الحقبة النبوية.

ولم يفرق المسلمون بين هذه السُنة، وتلـك. لأن القـرآن الكريم تحدث عن كل هذه المجالات دون تفريق وقام الرســول بتطبيق ما جاء فى القرآن عنها.

شـاهد المســلمون هـذا بعيـونهم، ورأوه عملاً ومســلكاً وتصرفاً وقرارات كما رأوه صلاة وحجاً وزكاة وعبادات.

وكان الإسـلام بالنسـبة إليهم منهج حيـاة، ودعـوة تحريـر، ونقلة من الظلمــات إلى النــور ومن الســفاهة إلى الرشد ومن الانسـياق وراء الشـهوات إلى الالـتزام بـآداب وقيم موضـوعية نبيلة..

وعقَّب الفصل على ما ذهب إليه الفقهاء عندما قالوا أن فعل الرسول ما لم يقترن به أمر مثل "صلوا كما رأيتمونى أصلى" أو "خذوا عنى مناسككم" فإنه لا يفيد الوجوب بأن هذا ينطبق على قربات الرسول التى كان يمارسها بصفته النبوية من صلوات طويلة، ودعوات مستمرة الخ..

ولكن إذا تعلق الأمر بخلائق الرســول من وفــاء وكــرم وصدق وإخلاص وشجاعة فهل الرسول فى حاجة لأن يقول لهم افعلوا كما أفعل؟ ولو قال ففيم إذن تكون الأسـوة الـتى تنبعث من النفس؟ إن الرسول لا يمكن أن يقول لهم افعلوا كما افعل ولاهم بقـادرين على أن يفعلـوا ما فعـل. ولكن لهم أن يقتبسـوا من أعماله ما يطيقــون كل حسب قدرتــه، ولا حسـيب عليه إلا

نفسه، فهذه هى "السُـنة" هى السـيرة وهى كما قـدمنا أصـدق معانى السُنة.

والقضية بعد هذا ليست الوجوب الفقهى الذى قد يستلزم وازع السلطان وتطبيق عقوبات لأن الوجوب فى كل الأديان – بما فى ذلك الإسلام – يعتمد بالدرجة الأولى على الإيمان فتبعاً لإيمان كل واحد ودرجة استيعابه وفهمه تكون درجة الوجوب عنده.

وتحت العنوان الفرعى **"السُنة كدستور للقيادة"** أوضح المؤلف الأهمية القصوى للسُنة السياسية وما وضعه الله تعالى للرسول من قواعد ومبادئ فى هذا المجال وأن ما ذهب إليه الفقهاء من أنها لا تعد تشريعا كان له أثر فى فساد الحكم وتغلب الملك العضوض.

ويلحظ المؤلف :

إن كلمة الرســـول "لو أن فاطمة بنت محمد ســـرقت لقطع محمد يـدها" أرست سـيادة القـانون واستأصـلت شـافة المحسوبية طوال الخلافة الراشـدة. وكـان يمكن أن نسـتمر لو لحظت واعتبرت سُنة مقدسة.

وفى أحُد كانت الهزيمة الأولى للمسلمين لأن الرماة خالفوا أوامر الرسول المشددة بعدم تركهم لمكانهم.. ولكنهم عندما بدت بوادى النصر – تركوا مكانهم ليشتركوا فى المغانم، ولمح خالد بن الوليد قائد المشركين ذلك فاقتحم مكانهم الخالى، وكانت النتيجة الهزيمة.

وبعد ذلك بمائة سـنة تقريبـاً جـاءت الهزيمة الثانية الـتى أوقفت المد الإســـلامى فى أوربا هزيمة "بلاط الشـــهداء". أو بواتيه سنة 114هـ، 732م للسبب نفسه إذ غادر قسم كبير من الجنود البربر مـواقعهم عنـدما سـمعوا بـأن الإفـرنج قد احتـازوا الغنائم الكثيرة التى كانوا قد حصلوا عليها من انتصارات سـابقه فحدثت الهزيمة.

ومنذ أن اختلف عثمان عن أبى بكر وعمر فى تحديد مرتب الحاكم وسلطته فى توزيع الأموال وقد تكررت القصة من عهد معاوية حتى ما يحدث اليوم فى دول النفط إذ أصبحت المالية العامة هى والمالية الخاصة شيئاً واحداً، وأصبح ملوك هذه الدول هم أغنى أغنياء العالم بدء من السلطان "بلقية" حتى شيوخ الخليج والسعودية.

أريد أن أقــول أن لو كـانت مواقف الرســول السياســية والمالية "للسُنة" مقررة ومؤكدة يدمجها علماء الحـديث والفقه فيما يدمجون ويدرسونها فيما يدرسـون.. ويعد إخلال القـادة بها مخالفة جسيمة لكان من المحتمل أن لا تتفشى أو تتضخم هذه الظـواهر السـيئة كما تفشت وتضـخمت فى المجتمع الإسـلامى حتى أصبحت على شناعتها الأمر المقرر.

وعاد المؤلف مرة أخرى إلى قضية الإمامة فى الفقه الإسلامى وكيف تميعت ما بين تفريط السُنة، وإفراط الشيعة بين أن تكون من فروع الفقه السُنى أو أن تكون "لؤلؤة" العقيدة الشيعية..

والحق أن الإمامة (وأن شئت قلت الخلافة أو الحكم) ليست من الفروع – كما أنها ليست من لب العقيدة. ولكنها واسطة العقد فى الشريعة وأهم ما فيها. إذ كيف تعنى الشريعة بسارق أو زان وتتجاهل الحاكم الذى يضع السياسات ويحكم بين الناس ويشرف على تطبيق الشريعة..

الفصل السادس : الرسول والبلاغ المبين..

يؤمن المؤلف أن الله تعالى أوكل إلى الرسول مهمة البلاغ، وبيان هذا البلاغ، وأثبت هذا وأوجبته آيات عديدة صريحة.

ولكنه يتسـاءل لمـاذا وجب أن يكـون هنـاك بيـان بجـانب البلاغ.

الــرد الفقهى التقليـدى هو أن فى القــرآن مجملاً يحتـاج إلى بيـان.. ووجـود المجمل أمر واضح لكل من يتصـفح القـرآن ولكن بعض الفقهـــاء، على وجه التعـــيين داود الظـــاهرى، أنكر وجوده فى القرآن على أساس "إنه إذا لم يرد منه الإفهـام فهو عبث غير جائز على الله، وأن أريد به الإفهام فـإن لم يقـترن به ما يوجب الإفهام كان ذلك تكليفـاً بالمحـال وأن أقـترن ببيانه ما يوجب الإفهام كان ذلك تطويلاً بلا فائدة، فالتنصيص عليه أسهل وأدخل فى الفصــــاحة من ذكـــــره باللفظ المجمل ثم بيــــان المجمل".

وهـذا كلام منطقى رائق لا يمكن المشـادة فيه إذا كـانت القضـية قضـية منطق صـورى، ولم يجد الإمـام الـرازى ما يـرد عليه سوى "إن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد" !.

والرد الحقيقى أن القرآن الكريم لا يحكمه المنطق الصورى والشكلى والرياضى. فلهذا المنطق حدوده وقصوره، والقرآن أعظم من ذلك، وهناك أبعاد واعتبارات سنلم ببعضها أوجبت وجود المجمل.

فمن ذلك مثلاً أن أسلوب القرآن قد يؤثر الإجمال على البيان. المجاز على الحقيقة. وقد يتبع نسقاً فى التقديم والتأخير ونحت صياغة الكلمة بما يحقق التواءم والنظم الموسيقى، لأن القرآن يريد للبلاغ أن يصل إلى القلب. وأن يلمس الأوتار الوجدانية فإذا كان ذلك يتطلب الأجمال، أو المجاز الخ.. فإن القرآن يأخذ به. وقد يرى القرآن أن النص عدداً، والتحديد كيفاً يميع الصياغة، ويذهب بفنَّية التصوير ويهبط بدرجة النفاذ إلى القلب، فلا يلجأ إليه وهذا مبرر وجيه للجوء إلى المجمل.

ولكنه مع هذا لا يكفى..

ذلك أن القرآن ما كان ليعجز عن أن يجمع بين البلاغة والتفصيل وقد حدد لنا بأسلوب سائغ يتسق مع مستواه الفنى تحديداً دقيقاً شروط كتابة الدين فى أطول آية من آيات القرآن، ولم يكن ليعجز عن أن يحدد لنا عدد الصلوات وكيفيه ونسب الزكاة وطريقة دفعها وشعائر الحج وطقوسه ومتى تؤدى الخ..

وكيف يعجز وهو من لدن الله القدير على كل شئ..

لابد إذن من حكمة توخاها القرآن من عدم ذكر التفاصيل. والحكمة التى تبدو لنا هى أن القرآن لم يرد أن يربط الكليات الملزمة، والباقية أبداً من صلاة وزكاة أو صيام أو حج أو شورى الخ.. بصورة محددة يمكن أن تكون قيداً على هذه الثوابت، أو عنتاً، أو تحدث عجزاً عن التلائم مع الأوضاع المتغيرة الخ..

والله تعالى يعلم أن سـتأتى أجيـال وأجيـال وأن سـيؤمن بالإسلام شعوب من أقصى الأرض، وأن قد يأتى يوم يدرس فيه الإسـلام كما يـدرس الثـوب، ولا يبقى إلا رجل عجـوز أو امـرأة فانية يقولون كان قبلنا قوم يقولون لا إله إلا الله فنحن نقولهـا، ولا يعلمـون صـلاة ولا زكـاة ومع هـذا تشـفع لهم هـذه الكلمة وحدها فى النجاة من النار [1].

[1] **(1) الإشارة إلى حديث لحذيفة بن اليمان عن الرسول أنه قال: "يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا أباءنا على هذا الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها فقال صلة بن زفر ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض عنه حذيفة ثم رددها عليه ثلاثاً كل مرة يعرض عنه ثم أقبل عليه فى الثالثة فقال له يا صله.. تنجيهم من النار قالها ثلاثاً قال الحاكم سنده صحيح**

فى الوقت نفسه ما كان يمكن أن تترك التفاصيل لاجتهاد الأفراد أو توضع تحت هـوى النفـوس. وكـان لابد من ضـابط لها يضـبطها دون أن يكـون بمسـتوى الإلـزام القـرآنى. وإلا لأوردها القرآن نفسه..

من هنا جاءت وظيفة البيان، ومن المحتمل أن الأوائل لم يفطنـوا إلى الحكمة فيه لأن البيـان النبـوى جـاء مصـاحباً للبلاغ القـرآنى فى مكانه وزمانـه، فكـانت الحكمة خافيـة. وإنما تظهر الحكمة عندما يتطاول الأمد. أو تتغير الظـروف أو يتم التطـبيق فى بلاد أخـرى. فقد كـان من الطـبيعى أن تكـون الزكـاة وعتق الرقاب الخ.. بالنياق والجمال أو الحبوب الموجـودة فى جزيـرة العرب.

ولهـذا لم تـبين الثـوابت القرآنية المحـددة فى البلاغ فى مضـامينها "الزكـاة" ونـرى البيـان لهـذه الزكـاة. فيما يحـدده الرسـول من نسـبة فى الإبل أو الحبـوب مما كـان مفهومـاً وموجوداً لدى العرب[1].

الوحى السُنى :

نحن نـؤمن أن الرسـول فى قيامه بالبيـان العملى كـان يصدر عن نفس صنعها الله على عينه ووفقها وعصمها. وأنه فى

على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت وأقره الذهبى ويؤيده ما ثبت عن مسلم من حديث عثمان قال. قال رسول الله من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة كتاب هداية المقتفى فى شرح وترتيب مسند الحصفكى للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا – مخطوط لم ينشر ص1 وأخرجه ابن ماجة فى الفتن.

أقول: ما أشبه هؤلاء بأحفاد المسلمين المهاجرين فى أوربا وأمريكا الذين لا يعلمون من الإسلام إلا لا إله إلا الله. فهم يقولونها..

[1] **(2) وقد فاتت هذه الحكمة على فقهاء السعودية الذين يفتون حتى اليوم بأن صدقة الفطر لابد وأن تكون صاعاً من تمر أو شعير الخ.. ولا تغنى عنها النقود، بحجة أن النقود كانت موجودة وقت الرسول ولم يأخذ بها.**

بيانه الشـفوى كـان يصـدر عن وحى، وليس عن رأى خـاص، أو اجتهاد فردى.

وليس سـندنا فى هـذا الآية الـتى لا يمل المحـدثون من تكرارهـا، واتخاذها سـنداً: آية ﴿وما ينطق عن الهـوى. إن هو إلا وحى يوحى[1] ﴾ لأننا نؤمن أن المقصود بالآية هو القرآن الكريم. وهذا لا ينفى أن الرسـول لا ينطق عن هـوى، ولكنه لا يعـنى أن يكــون كل ما ينطق به "وحيا يــوحى" فالرســول كــان يقــود الجيـوش، ويفصل فى القضـايا، كما كـان يمـارس حياته كـزوج وإنسان يأكل الطعام ويمشى فى الأسـواق ويـؤدى هـذه الأدوار باجتهاد يتوخى فيه الخير والمصلحة لا الغرض والهوى. ولكنه قد لا يهتدى إلى الـرأى الأمثـل، كما حـدث عنـدما اختـار منزله فى موقعة بـدر ولما كشف له الحبـاب بن المنـذر ذلك فتركه وأخذ بما أرتاه الحباب أو عندما أراد مصالحة اليهود عندما أشتد الأمر بالمســلمين يــوم الأحــزاب. ورفض الأنصــار ذلك – فرجع عن مصالحتهم.

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للبيان :

فمعــــنى البيــــان أن يفصل مجملاً أو يوضح غامضــــاً أو يخصص عاماً.. وهذا فى صميم الرسالة التى كلف بها. ومن غير الجـائز أن يتحكم أى إنسـان بإرادته الخاصة فى تفسـير وتأويل وتبيين النصوص القرآنية، وما يتضمن هذا من تخصيص عــام، أو تبيين غامض أو تفصيل مجمل – حتى لو كـان رسـولاً نبيـاً. لأن من بدائه الإسلام أن الله وحده هو الشارع، وأن أى مشاركة له فى هذا هى نوع من الشرك.

---

[1] **(2) قال الشيخ على حسب الله فى كتابه أصول "التشريع الإسلامى": فإما قوله تعالى:﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحى يوحى﴾. فمع الاعتراف بأنه ﷺ لا ينقاد إلى هواه فى قول أو عمل لمكانه من الوحى. ينبغى حمل الكلام فى الآية الأولى مع غيره، لأنها لو كانت عامة لكان كل كلامه وحيا لا يحتمل الخطأ وقد شهد القرآن بغير هذا حين عاتبه على أخطاء وقع فيها (ص 99)..**

من هنا فنحن نقطع بأن الرسول عندما قال بعد أن نزلت سورة الأعلى سبح أسم ربك الأعلى "اجعلوها فى سـجودكم" فإنه لم يقلها تلقائياً أو عن اجتهاد بل كـان يسـتلهم وحيـاً وعلى هـذا يمكن حمل الأحـاديث الـتى جـاءت عن أن الرسـول "أوتى القرآن ومثله معه".

ولكن هذا الـوحى يختلف عن الـوحى القـرآنى.. وفى نظرنا أن هذا الاختلاف أمر قـائم شـكلاً وموضـوعاً وقـائم بحكم الواقع وبحكم الواجب. ولو لم يختلف عن الوحى القرآنى لما كان هناك مبرر له، ولأغنى عنه الوحى القـرآنى. أما التفرقة التى يدعيها المحـدثون والفقهـاء عن أن هـذا وحى لا يتلى فهى واضـحة الركاكة والافتعـال وهى تفرقة غـير دقيقـة. فـالقرآن بالإضافة إلى أنه وحى فإنه معجـزة الإسـلام – ولا يجـوز مقارنة أى نص آخر به – وقد تمشى الأعجـــاز فى ألفاظـــه. ومعانيه وقيمه وإيحاءاتـــه. بحيث تتفاعل مع النفس وتبـــدد ظلامها وشكوكها وتخلقها خلقاً جديداً، وتحتفظ بهذه الصـفة أبد الـدهر. وكل يوم يستكشف المفكرون جانباً جديداً منها.

إن لدينا أوصافاً دقيقة لكيفية نزول الوحى القــرآنى على الرسول ونعلم منها وجود جبريل وتلقينه الرسول وما اقـترن به ذلك من ثقل حتى لتنؤ الناقة وتكاد تـبرك. وقد يسـمع الرسـول مثل صلصله الجرس أو دوى النحل وقد يتفصد عرقـاً فى الليلة الشاتية ويتمخض هذا كله عن آيات قرآنية.

ولكننا لا نقرأ عن وصف كهـذا بالنسـبة للـوحى السُـنى – وحى البيان – وإنما نقـرأ تعبـيرات للرسـول تنم عن وحى ولكن ليس بالوحى الذى كان جبريل يـنزل عليه بـالقرآن، ولكن يلهمه الرسـول. فنعـرف عـدداً من الأحـاديث تبـدأ بكلمة "أمـرت" أو "نفث فى روعى" مثل :

- إن روح القـــدس **نفث فى روعى** أن لن تمـــوت نفس حتى تستكمل رزقها. فاتقوا الله واجملوا فى الطلب.

- **أتانى آت** من ربى فقـال صل فى هـذا الـوادى المبـارك وقل عمرة فى حجة.
- **أمُرت بأن** أسجد على سبعة أعظم**.**
- **أمُـرت بقرية** تأكل القـرى يقولـون يـثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد.
- **أمرت بيوم** الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة.
- أتــانى جبريل فــأمرنى أن أضع هــذه الآية أن الله يــأمر بالعدل والإحسـان وإيتـاء ذى القـربى هـذا الموضع من هـذه السورة 0آية 90 من سورة النحل).
- وروى ابن عباس قال لما نزلت آخر آية على النبى وهى قوله واتقوا يوماً ترجعـون فيه إلى الله ثم تـوفى كل نفس ما كسـبت وهم لا يظلمـون قـال جبريل ضـعها على رأس ثمانين ومائتى آية من سورة البقرة.

دلالة رفض تدوين السُنة :

فى السُـنة الـتى جـاء بها "الـوحى السُـنى" قضـية على أعظم جـــانب من الأهمية والخطـــورة والدلالة اشـــتجرت فيها الأقلام دون أن يصل البحث فيها إلى المغـــــزى منها **هى نهى الرسول عن تدوين السُنة.** وقد عالجناها ببعض التوسع فى كتابنا "الأصـــلان العظيمـــان" وأوردنا ما قاله مؤلف "الحـــديث والمحدثون" الذى يمثل الاتجاه التقليدى، وما قاله السيد رشــيد رضا [1]. وغلبنا أن يكــون آخر الآمــرين من الرســول هو النهى، وإن كل ما يحتجون به من أذن الرسول لشخص (أبى شاه) فى كتابة إحـــدى خطبه – أو لعبد الله بن عمـــرو بن العـــاص هو ما يستدل به على أن النهى كان عامـاً، والأذن كـان اسـتثناء كما لا يجـدى شـيئاً ما يوردونه من كتابة على بن أبى طـالب لصـفحة فى قراب سيفه "ثلاثة أحاديث".

---

1 **(1) الأصلان العظيمان "الكتاب والسُنة" للمؤلف من ص 268 إلى ص 275.**

وشـرح المؤلف هـذه النقطة بما لا يـدع زيـادة لمسـتزيد وأستشـهد فى ذلك بـأقوال من شـيوخ الأزهر ودعـاة السُـنة. لينتهى إلى المقدمات الآتية :

- نهى الرسول عن كتابة حديثه – والتصريح كان استثناء.
- نهى الخلفـاء الأربعة الوفـود الذاهبة الأمصـار عن رواية الحديث.
- تحريق أبو بكر لما لديه من حديث.
- رفض عمر بن الخطـاب الصـريح كتابة السُـنن "حـتى لا يلبس شيئاً بكتاب الله".
- توجيه عثمـان المسـلمين الاقتصـار فى الأحـاديث على ما كان معروفاً أيام أبى بكر وعمر.
- تنديد على بن أبى طـالب بالـذين يخوضـون فى الأحـاديث ودعوتهم للاقتصار على القرآن.
- رفض الصحابة الذين رووا أحاديث أن تكتب هذه الأحـاديث حـتى "لا تصـير مصـاحف" وإن أجـازوا لمن سـمعها أن يرويها.
- أهم من هـذا كله أن السُـنة لم تـدون عمليا إلا على رأس السنة الأولى بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز.

إن لهـذا كله دلالة كبـيرة تترابط مع الحقـائق الرئيسـية التى أبرزناها فى هذه الفقرة وتتكامل معها.

وهذه الدلالة هى :

أولا: اقتصار القرآن الكريم على المجمل والكليـات دون ذكر التفاصـيل، وأن هـذا لا يمكن أن يكـون عجـزاً أو سـهواً أو نسـياناً "وما كـان ربك **نسـياً"، وإنما له حكمة هى أن لا يكون التأبيد القرآنى للتفاصيل ولكن للكليات وحدها.**

ثانياً: إيكال القرآن تبيان هذه التفاصيل إلى الرسول عن طريق الـوحى السُـنى لأنه من غـير المتصـور أن لا تحـدد، وفى الوقت نفسه أغفل القرآن تحديدها.

ثالثاً: قيـام الرسـول بهـذا البيـان وتحديد التفاصـيل عن طريق الوحى السُنى الذى هو أقل من الوحى القرآنى ولو كـان فى مثل قوة الوحى القرآنى لأفترض أن يأتى به القرآن نفسه.

رابعــاً: نهى الرســول عن كتابة حديثه ورفض الخلفــاء الراشدين.. والصحابة الكتابة.

الدلالة الوحيدة التى تُستخلص من هــذه الواقعة أن الجميع: الرسـول، والخلفـاء الراشـدين والصـحابة أرادوا عـدم تأبيد ما جـاءت به السُـنن من أحكـام رغم الـتزام جيل الرسـول والأجيـال بعـده بها ما دامت لا تمثل عنتا، أو حرجاً، فإذا حدث هـذا، أو جـاءت أجيـال بعوامل جديدة لم تكن معهودة لجيل الرسول.

ففى هــذه الحــالات يُجتهد للتوصل إلى حلــول تتفق مع الثوابت القرآنية حـتى وإن خـالفت الأحكـام السُــنية الــتى جــاء بها وحى أقل من القــرآن وفى الوقت نفسه، نهى الرسول عن تأبيدها بالتسجيل.

وليس أدل على موضـــــوعية المؤلف من أنه مع هــــذا الموقف الـذى يُظن أنه حـاف على الموقف التقليـدى، أنه فى قضية "تشريع أو لا تشريع" خالف الفقهاء والمحـدثين فى الأخذ بما وضـــعه الرســـول من مبـــادئ وأسس فى قيـــادة الأمة والمجتمــع. فــأوجب الأخذ بها على حين أن الفقهــاء قــدامى ومحدثين يرون أنها ليست تشريعاً..

الفصل السابع : العرض على القرآن الكريم..

أشــــار الفصل إلى ما جـــاء فى فصل "من التشـــدد إلى الـترخص" عن الطـابع الـذاتى الـذى أخذته فنـون السُـنة رواية ودراية نتيجة لأنها قـامت على الاجتهـاد الفـردى الـذى لابد وأن يتفاوت تفاوتاً كبيراً ما بين الأفـراد تبعا لدرجة الـذكاء والاجتهـاد

والقدرة على التحصيل والمعرفة فضلاً عن المـزاج الـذى يـؤثر على الناس والأوضاع الاقتصـادية والسياسـية الـتى تتحكم فيهم وأورد العديد من الأحـاديث الـتى يصـححها بعض الـرواة، بينما يرفضــها رواة آخــرون مما يوضح أن المعــايير الــتى وضــعها المحــدثون لم تنجح تمامــاً فى حسم شــأفه الاختلاف، أو وضع المعايير الموضوعية التى يحتكم إليها.

ولكن المؤلف مع هذا لم. يرفض كبعض الكتاب الإسلاميين أحاديث بناء على أسباب لا تبرر هذا الرفض ولا تخلو من الذاتية. وضرب الفصل المثل برفض حديث "إذا ألتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار الخ.. وحديث "من رأى منكم منكرا " ومثل حديث "غسل اليد عند اليقظة لأنه لا يعلم أين باتت يده" وحديث " إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله أو حرص عليه" فهذه الأحاديث لها ما يبررها، واستبعاد بعض الكتاب لها هو مما يوضح الحاجة إلى منهج موضوعى.

وليس هناك من منهج يماثل القرآن الكريم، ولا يمكن لأحد أن يعترض على هذه الفكرة بما فى ذلك المحدثون أنفسهم..

وقال الشيخ السباعى فى تعليقه على حديث "إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم يوافق القرآن فهو منى وما أتاكم يخالف القرآن فليس منى. قال ".. هذا ما قاله العلماء فى هذا الحديث من جهة سنده ومتنه على أنه لو صح لما كان فيه دليل للمخالفين فيما ذهبوا إليه فإن الحديث ينفى عن رسول الله ما خالف القرآن ويلزمنا بكل ما وافق القرآن وهذا ما يقوله العلماء قاطبة من أن السُنة الصحيحة ولو أثبتت أحكاماً جديدة لا تخالف كتاب الله فى شئ **فإذا جاء فى بعض الحديث ما يخالف أحكام القرآن فهى مزورة باتفاق، وقد قال ابن حزم ليس فى الحديث الذى يصح شئ يخالف القرآن.**

إذن ليس هنــاك غضاضة فى الاحتكــام إلى كتــاب اللــه. وفى الحق أنه المعيار الوحيد الذى ليس فحسب يمكن الالتجــاء إليه. بل هو الوحيد الذى يهدينا سواء السبيل.

والقضية التى تحتاج إلى تفصيل ليست قضية العرض على القرآن الذى تحكم به البداهة والأصول والذى أمر به الرسول والخلفاء الراشدون. وأعترف به معظم العلماء والفقهاء رغم مماحكة بعض المحدثين، **ولكن القضية هى أن أحداً لم يحاول أن يطبق هذا المبدأ تطبيقاً عملياً ومنهجياً** ولعل البعض فكر فى هذا ثم وجد أن تطبيقه سيقضى عليه باستبعاد العديد من الأحاديث وأن هذا سيفتح عليه أبوابا من الاتهام لا قبل له بردها فآثر السلامة وأكتفى بتقرير المبدأ دون محاولة تطبيقه.

والمخالفة أو الاتفاق مع القرآن تظهر إما بالمقارنة بنصوص الآيات أو بالمقارنة بمفهوم الآيات فى إجمالها والقيم والمثل التى هى روح الإسلام، كالحرص على العدل. والحرية فى العقيدة، والتنديد بالظلم والطغيان والأمر بالأنفاق والوفاء بالعهود الخ...

وقد تتملك الدهشة بعض الناس عندما نرى أن إعمال هذا المعيار سيجعلنا نستبعد عدداً كبيراً من الأحاديث المتداولة. لهؤلاء نقول ما قاله عبد الله بن عباس "كنا نحدث عن رسول الله إذ لم يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه" وما أمر به عثمان بن عفان من عدم التحديث بحديث لم يسمع به وقت الشيخين وما قاله الشيخ ظفر أحمد العثمانى مؤلف "قواعد فى علم الحديث" كل حديث لم يعرف فى زمن الخلفاء الأربعة، بل لم يعرف فى زمن الشيخين بل بحث عنه المتأخرون وفتشوا عنه بالارتحال إلى بلاد بعيده وأرض شاسعة ولم يكن له أثر فى أهل الحجاز ولا أهل المدينة ولا أهل العراقين فلا حجة فيه".

وعرض الأحاديث على القرآن سيؤدى بنا إلى :

1. التوقف أمام الأحاديث التى جاءت عن **المغيبات بدءاً من الموت حتى يوم القيامة والجنة والنار** فهذه هى ما استأثر الله تعالى بعلمها. وحتى لو كشف عنها

للرسول. فليس لكى يقولها الناس لأنها لن تعد غيبا وقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها من "زعم أن محمداً يعلم ما فى غد فقد أعظم الفرية على الله" وتحدث القرآن مراراً وتكراراً عن الساعة ووضح للرسول ماذا يقول عنها..

2. نحن نتوقف أمام كل الأحاديث التى جاءت **بتفسير المبهمات فى القرآن،** وكل ما جاء عن نسخ فى القرآن أو وجود آيات أو سور ليست فى المصحف. كما نتوقف عن الأحاديث التى جاءت عن أسباب النزول.

وتوقفنا هو لسبب موضوعى وآخر شكلى أما الموضوعى فهو أن الله تعالى أراد لهـذه المبهمـات أن تظل مبهمة ولو أراد العلم بها لذكره. ولكن ذكر هذه المبهمـات يخـالف أصـلاً قرآنيا هو الاقتصار على الكليات، والتركيز على المغزى وليس الســرد القصصــى، والتفاصــيل بالإضــافة إلى أن تمييعها للأســلوب، وتشـتيتها للاهتمـام يكـون على حسـاب المغـزى، وتثـير قضـية الإثبات التاريخى المعقدة التى قلما يتوصل إليها.

أما السبب الشكلى فهو أن هذه الأحـاديث ُتحَكم روايـات معظمها ركيك وسـقيم ومشـبوه وينـاقض بعضـها بعضـاً فى التنزيل الحَكيم قطعى الثبـوت. ولا يمكن لمثلها أن تتصـدى لمثله. فهى مرفوضة شكلاً وموضوعاً.

وأى واحد يقرأ القرآن ثم ينظر فى هذه الروايات فكأنما انحط من حالق أو خر من السماوات المفتوحة المشرقة إلى الأزقة المظلمة المهلكة.

3. ونحن نتوقف أمام أحاديث **تخالف الأصول القرآنية – بوجه خاص العدل –** وما جاء به القرآن من تحديد المسئولية الفردية، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

4. نحن نتوقف أمام الكثير من الأحاديث التى جاءت **عن المرأة بدءاً من** خلقها من ضلع أعوج حتى حجابها حتى لا تظهر إلا عينا واحدة. كما نطوى كل الأحاديث التى جاءت عن **الزواج والطلاق وأحكام الرقيق وأحاديث الفىء والغنائم** باعتبارها خاصاً بمرحلة

معينة انتهت وطويت. ويجب أن تعالج اليوم فى ضوء الثوابت القرآنية.

5. كذلك نحن نستبعد الأحاديث المتكررة عن **معجزات الرسول** من شق الصدر أو حنين الجذع الخ.. لأنها تخالف القاعدة المحورية فى الإسلام وهى: أن معجزة الإسلام هى القرآن وأنه لم يحدث أن حمل الرسول أحداً على الإيمان نتيجة لمعجزة جلاها وإنما حملهم على الإيمان بما كان يتلو من قرآن.

وذكر هذه المعجـزات يـوهن من أثر القـرآن، ومن حقيقة أن الإســلام عنــدما جعل معجزته كتابا كــان يــؤذن بعهد العقل والفكر والكلمة، وينهى عهد المعجزات والإذعان والخرافة..

ونصوص القرآن صريحة فى نفى كل معجزة سوى القرآن [1].

6. ونحن نتوقف أمام كل الأحاديث التى **تكفل ميزة خاصة لأشخاص أو أماكن أو قبائل الخ..** لأنها تخالف قاعدة رئيسية من قواعد الإسلام هى أن الميزة إنما تكون بالعمل والتقوى وليست بالإحساب أو الأنساب.. وأن الله تعالى اصطفى بنى إسرائيل، ولكنهم لما لم يقوموا برسالتهم غضب عليهم وأنزلهم أسفل سافلين مما يوضح أن الحظوه عند الله إنما تكون بالعمل، كما أن هذه الأحاديث تخالف أحاديث عديدة تنفى أن يكون للقربى أثر " يا صفية يا فاطمة أعملى فإنى لا أغنى عنك من الله شيئاً ".

وطبقاً لهذه فإن الأحاديث عن فضائل قريش، بما فيها "الأئمة من قريش" أو غيرها من قبائل العرب أو الفرس أو

---

[1] **(1) يذكرون من معجزات الرسول انشقاق القمر، وحبس الشمس، ورد الشمس بعد غروبها، ورؤيته الرحمة والسكينة، ورؤيته الحمى وسماع كلامها، ورؤيته الفتن، والدنيا وسماع كلامها. ورؤيته الجمعة والساعة وتجلى ملكوت السموات والأرض واطلاعه على أحوال البرزخ والجنة والنار وأحوال يوم القيامة وإحياء الموتى والأرض وسماع كلامهم وإبراء الأعمى ومن فقئت عينه وقد قدَّرت طائفة من علماء الأخبار معجزات الرسول غير القرآن بألفين وقدرها غيرهم بثلاثة آلاف (أنظر فتح البارى ج6 ص 376).**

الترك الخ.. وكذلك الأحاديث عن فضل مدن أو أماكن معينة باستثناء مكة لوجود البيت العتيق بها، والمدينة لوجود مثوى الرسول بها والمسجد الأقصى "الذى باركنا حوله"..

7. الأحاديث التى تخالف الآيات العديدة فى القرآن الكريم **عن حرية الاعتقاد.**

8. هناك أحاديث **جاءت بما لم يأت به القرآن، نحن نحكم عليها فى ضوء القرآن فما لا يخالف القرآن يقبل وما يخالفه يستبعد.** فتحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها. وتحريم لحم الحمر الأهلية أمور لا نرى مانعا فيها، ونجد فيها قياساً سليماً.

وهناك أحاديث مثل المسح على الخفين فنحن نتقبلها كرخصه من حق الرسول تقريرها لأنه "رحمة للعالمين" و "عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم" وأنه "لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم" وهى تتفق مع مبدأ التيسير، وهو أصل إسلامى جاء به القرآن والرسول فنحن نتقبل شاكرين هـذه الرخصة، ونرى أنها من صلاحية الرسول أما غسل الأقدام فى الوضوء فنحن نرى له حكمه لا تخفى، وإن كنا نجيز إعمال الآية[1]، أى المسح..

ولكننا نتوقف عند حـديث الـرجم لأنه يخـالف النصـوص القرآنية التى جاءت عن الزنا، ولأنه يمثل عقوبة أقسى مما جاء به القرآن. وللرسول أن يسن ما فيه تخفيف ورحمة. بحـكم ما سمح به القرآن له وأشـرنا إليـه. ولكن لا يجـوز أن يسن حكمـاً أقسى مما جاءت به الآيات "لست عليهم بجبار"..

ويبدو أن الرسول طبق ما جاء فى التوراة خاصة وأن التطبيق الأول للحد إنما كان على يهوديين. ويعد هذا العمل من اجتهاد الرسول أما الذى ينسبه إلى وحى فيغلب أن يكون موضوعاً.

---

1 **(1) نحن نرى أن الآية 6 من سورة المائدة تقتضى كسر "أرجلكم" عطفا على "برؤوسكم" وأن هذا هو ما يحكم به السياق.**

9. نحن نتوقف أمام **كل الأحاديث التى تنذر بعقاب رهيب على أخطاء طفيفة، وتعد بنعيم مقيم لكل من يتلوا أوراداً أو يصلى نوافل..**

10. الأحاديث التى جاءت **عن الأكل والشرب واللبس والزى والركوب** وما إلى ذلك من شئون الحياة الدنيا لا تعد ملزمة فى كل شئ وإنما هى أخبار عن واقع الحياة اليومية فى جزيرة العرب فى القرن الأول للهجرة، وتؤخذ كجزء من التاريخ.

11. نحن نؤمن أن الأحاديث التى تنص على طاعة الحاكم، "وان ضرب ظهرك وأخذ مالك". والصلاة خلف كل بر وفاجر موضوعه.

12. نحن نستبعد حديثين عن الميراث نسخا ما جاء فى القرآن وقد شرح هذا الموضوع باحث عنى به بوجه خاص فقال :

أسند إلى النبى حديثان نسخ بهما جانباً كبيراً من أحكام الإرث التى جاءت فى القرآن هما :

الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس عن النبى أنه قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر).

ويُقصد بأهل الفرائض هم الورثة الـذين حـددت الشـريعة ميراثهم بسهام مقدرة من التركة، ومعنى الحديث إعطاء هـؤلاء الورثة فروضهم أولاً، وإعطـاء ما بقى منها إلى أقـرب رجل إلى الميت من جهة الأب، وهم العصبات الذكور الـذين كـانوا يرثـون لوحـدهم فى الجاهليـة، وحرمـان من هم فى درجتهم من نسـاء وذوى أرحام من الميراث معهم.

الحديث الثانى: الذى نسخ أحكام القرآن هو الحديث الذى رواه الترمذى وابن ماجة عن النبى إنه قال (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

هذا الحديث يجعل الأخت إذا اجتمعت مع البنت، ولم يكن معها أخ، كـالأخ العصـبى فى المـيراث. تـرث مثله ما بقى من

فـرض البنـات، وتحجب عن المـيراث مثلما يحجب الأخ من يليه من العصبات الذكور.

وهذا الحديث يتعارض أيضاً مع آية الكلالة رقم (176) من سورة النساء، لأن الأخت لا ترث بمقتضاها شيئاً مع البنت.

كما أن هذا الحديث يناقض حديث (ألحقوا الفرائض بأهلها) لأن الأخت ليست بصاحبة فرض مع البنت وليست برجل ذكر، إذ لو كانت صاحبة فرض لوجب أن تأخذ سهماً مقدراً من التركة، لا أن تأخذ ما بقى من فرض البنات[1].

وختم الكتاب بخاتمة "نحن أحرص على السُنة منكم" وضح فيها أن الحرص الحقيقى على السُنة لا يكون بإدخال ما ليس منها، ولكن بإخراج ما ليس فيها..

نشر كتاب "السُنة ودورها فى الفقه الجديد" فى رجب الفرد 1318 – أكتوبر 1997 وضم 280 صفحة.

---

[1] **(1) أحكام الأسرة فى الجاهلية – للأستاذ إبراهيم فوزى – دار الكلمة لبنان ص 195.**